الفصل الثاني: فئات جرائم أمن الدولة

إن الدولة كشخصية معنوية لها مصالح وحقوق تعمد لحمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، و وضع لها جزاءات وهذه المصالح والحقوق التي تسعى الدولة لحمايتها يمكن تقسيمها إلى فئتين هما:

الفئة الأولى: مصالح وحقوق منبثقة عن كيان الدولة ذاتها كشخص من أشخاص القانون الدولي، أو عن استقلالها وسيادتها أو عن علاقتها الدولية.

الفئة الثانية: مصالح وحقوق منبثقة عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة وسلطاتها ووحدة الشعب وأمنه واستقراره وعدم النيل منه والدستور ومؤسساته، وعليه يمكن القول بأن المصالح والحقوق التي تسعى الدولة لحمايتها متعلقة بكيان الدولة الداخلي والخارجي.

إذن الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي هي تلك التي تمس باستقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أرضها أو شل دفاعها أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها، أو إضعاف الشعور القومي إزائها في زمن الحرب أو عند توقعها وسميت هذه الجرائم بهذا الاسم كونها تعرض كيان الدولة للخطر.

أما الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي فهي تلك التي تستهدف دستور الدولة ونظام الحكم فيها وإثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة وإثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب أو القيام بأعمال إرهابية وتخريب أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية، وسميت هذه الجرائم أيضا بهذا الاسم كونها تعرض كيان الدولة للخطر[1].

[1]– الدكتور سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص45،46.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي:

ويقصد بأمن الدولة الداخلي، الكيان المادي والأدبي للدولة، ويقصد بالكيان المادي وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بوجودها وبأنها القابضة لزمام الأمور أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم لها.

وحماية أمن الدولة الداخلي يعني حماية دستورها ومنع العدوان عليها إضافة إلى جرائم أخرى هي جرائم الإرهاب، الآن هذه الجرائم أصبحت تشتغل بقوانين خاصة كما تشمل جرائم أمن الدولة الداخلي الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين عناصر الأمة وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية، إضافة إلى اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية أو العسكرية[1].

ونشخص بالدراسة في هذا المبحث جريمتين على سبيل المثال وهما: الجرائم الواقعة على الدستور والجرائم الإرهابية.

• المطلب الأول: الجريمة الإرهابية:

إن الظاهرة الإرهابية ظاهرة قديمة تطورت مع تطور المجتمع إلا أنها لم تكن بالخطورة التي وصلت إليها في الوقت الحالي، حيث كانت في القديم عبارة عن أعمال فردية يراد بها تحقيق مصالح شخصية أو عقائدية أو دينية خاصة بكل فرد، وذلك عن طريق بث الرعب في النفوس وقد أشار الأستاذ "laquieur" إلى أقدم الحركات الإرهابية وهي حركة السيكاريين "les sicarié" التي قامت في فلسطين ما بين 1966 و1977 من مجموعة من المتعصبين اليهود الذين عُرفوا باسم " الزيلوت" (zelotes)، نسبة لمواطن يهودي متعصب دينيا، وهم مجموعة من القتلة المأجورين الذين قاموا بعدة عمليات إرهابية مستخدمين أساليب

[1]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم والاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية، الاخلال بالواجبات الوطنية، السرقة، المخدرات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1،2000م وأيضا – محمد عودة الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص277– 278.

إرهابية خارجة عن نطاق الأعراف المعروفة (كالقتل، والذبح والتنكيل والتعذيب)،تدمير منزل الكاهن الأعظم وحرق الأرشيف والسجلات العامة ومستودعات الحبوب، وغيرها من الأفعال في القدس، إضافة إلى طوائف أخرى .

أما في عصر الفراعنة فقد واجهت مصر نوعا من الإرهاب يختلف من حيث خصائصه ووسائله عن وحدته عن الإرهاب الحالي إلا أنه يتفق معه من حيث الدوافع والأسباب لأنها واحدة [أسباب سياسية تهدف إلى السيطرة على نظام الحكم وأسباب دينية أو إيديولوجية من أجل الوصول إلى مبادئ معينة]، وتمثلت صور الاعتداءات الإرهابية في هذا العصر في الاغتيالات.

وعقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي الذي بدأ في الانتشار في دول العالم، حيث اتخذته دول الشرق الأوسط عقيدة لها، أما الدول الغربية رفضت الانصياع إلى هذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش التي كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجين عن الشريعة المسيحية .

حيث أن دول الشرق الأوسط لم تسلم من اعتداءات الجماعة الإرهابية، حيث ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقة تنحدر أعضائها من الطائفة الإسلامية، أرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها وتعاليمها وعاداتها الاجتماعية، فحاولت فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، وكان من أبرز مظاهر هذه الجماعة الاغتيال السياسي.

أما في العصر الحديث أرجع الباحثون الظاهرة الإرهابية إلى مقتضيات الثورة الفرنسية عام 1798، حيث اعتبر الإرهاب الثوري أحد علامات الثورة الفرنسية واستخدم مصطلح الإرهاب في هذا العصر للدلالة على أعمال العنف المرتكبة من الحكام ضد الشعب ومن الشعب ضد الحكام.

أما في القرن العشرين تطور مقصود الإرهاب وتوسع نطاقه الجغرافي وأصبحت له أبعاد دولية.

أما في سنة1917(الحرب الباردة) وبالتحديد بعد ثورة أكتوبر الاشتراكية ظهرت دول جديدة إلى الوجود ذاقت شعوبها ويلات الحرب، حيث أطلق على هذه الثورات وصف (الإرهاب والإرهابيين)[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر كبقية الدول شهدت معاناة من هذه الظاهرة ولجأت إلى تجريم الظاهرة من المحيط الذي نشأت فيه حتى يكون علاجا نافعا كحل مؤقت ، كونها لم تعرف هذه الظاهرة وعدم استعمالها للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام، منها مصطلح الإرهاب أو التخريب، وهذا ما وجدناه في النصوص الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 ويرجع هذا القصور لعدم وضوح هذه الظاهرة أثناء تلك الفترة وكذا صعوبة تمييزه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة .

وللحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر لابد من الرجوع إليها عبر مختلف الأنظمة التي عرفتها الجزائر، حيث خضعت الجزائر إلى تطبيق متعاقب لمختلف النظريات فمن الرأسمالية إلى الإيديولوجية الاشتراكية، ثم نظام اقتصاد السوق، فخلال الفترة الاستعمارية من (1930إلى1962) اصطبغ الإرهاب بصبغة سياسية وأفضل دليل على ذلك مجاز08 ماي 1945 التي خلقت 45 ألف شهيد، وكذا مظاهر 11 ديسمبر 1960 وديسمبر 1961 السلمية بفرنسا التي خلفت أزيد من 300 شهيد.

أما بالنسبة لتاريخ الإرهاب في ظل الإيديولوجية الاشتراكية نجد أنه بعد التوجه الذي قدمه أحد رجال الثورة في مؤتمر فرنسي بعد الاستقلال مباشرة تبنت الجزائر جرائم النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي للدولة الجزائرية المستقلة، إلا أنه ثبت عكس ذلك تماما ورغم الاتفاق من قبل باقي رجال الثورة على تطبيق النظام الاشتراكي إلا أن الجزائر ورثت عن الإدارة الاستعمارية نظام سياسي واقتصادي ورأسمالي، هذا الاختلاف أدى إلى قيام أعمال العنف ضد النظام القائم كان تبريره في البداية بالتصحيح الثوري والدفاع عن

[1]– مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان الجريمة الارهابية، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، السنة الجامعية 1997/1996، ص 14.

مكتسبات الثورة، الأمر الذي أدى إلى تراجع أعمال العنف لفترة، ولكن بعد ظهور العولمة الاقتصادية والثقافية أدى ذلك إلى تطور الظاهرة الإرهابية وظهورها بأسلوب جديد بعد أحداث 1988، وبهذا دخلت الجزائر من جديد في دوامة العنف والإرهاب بشكل أخطر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض التكييفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، وهذا ما يميز هذه الجريمة باعتبارها تهدف إلى المساس بأمن الدولة، ويعود ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة .

وعليه فالاعتداءات التي تدخل في تكييف الظاهرة والتي تقابلها نفس الجرائم في القانون العام تتمثل في:

- الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة وجاءت بعنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وهي منصوص عليها في المواد 77 إلى 87 من قانون العقوبات، وهي تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ونظام حكمها ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، و وصف المشرع هذه الجرائم بأنها جنايات ووضع لها عقوبة الإعدام بهدف حماية المصلحة العامة للدولة وكذا خطورة هذه الأفعال، أما البعض الآخر من هذه الجرائم صنفها جنح ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات.
- الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص ووحدتهم وممتلكاتهم، ونصت عليها المواد (84-254-260-284) ق ع، وهي الاعتداءات التي تقع على الشخص في جسمه وماله، ومن شأنها إلحاق الضرر في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في تقتيل جماعي فهي تخلف جو من انعدام الأمن في أوساط المجتمع.
- الاعتداء على حرية التنقل وحركة المرور، ونص عليه في المواد(من88 إلى90) ق ع المتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد والتي من شأنها الإخلال بالهدوء العام وهي تشكل خطر على النظام العام.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية تقابلها المادة 60 ق ع التي تعاقب على التخريب العمدي والعلني للعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف والأماكن المخصصة للعبادة وكذا المادة 160مكرر ق ع التي تعاقب على التخريب أو إتلاف أو تدنيس النص والألواح التذكارية وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة، وكذا الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة .
- الاعتداء الواقع على القبور تقابله في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 التي تعاقب وتشدد العقوبة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت، أو المساس بحرمة الميت أو إخفاء الجثث باعتباره يمس بالحريات الخاصة المكفولة قانونا.
- تخريب المباني والمساكن والمركبات أيا كان نوعها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 400 منه، حيث ربط المشرع هذا التخريب بالألغام والمواد المتفجرة وقرر لها عقوبة الإعدام، كما قرر نفس العقوبة في حالة إضرام النار عمدا في الأماكن والمركبات وشدد العقوبة نظرا لما تحدثه هذه الأفعال من أثار وخيمة في المجتمع .

وكل هذه الأفعال والتصنيفات التي اتخذتها هذه الجريمة دفعت المشرع إلى إصدار نصوص خاصة لمكافحة الظاهرة إلى جانب النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات ومن ثم صدر المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في:1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب مع محافظة المشرع على مبدأ الشرعية والنظام العام والحريات الفردية والجماعية، غير أن هذا المرسوم وُجهت له انتقادات عديدة من رجال القانون والحقوقيين على أساس أنه يقيد الحريات الفردية للمواطن ويحد من المبادئ الأساسية الدستورية، ولكن مع مرور الوقت أحدثت تعديلات على هذا المرسوم ووضع حد لكل الانتقادات.

حيث حدد هذا المرسوم الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية وتخريبية وحدد العقوبات المقررة لها، كما حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى والتحقيق والحكم، كما تضمن هذا المرسوم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية المقررة

لجرائم القانون العام بدءا من مرحلة المتابعة والبحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاءها بمرحلة المحاكمة، فمن حيث الموضوع أدخل المشرع الجزائري نص المرسوم أحكاما جديدة، من حيث التجريم والعقاب حيث جرّم أفعال استمدها من الواقع أو طبقي على تجريم خاص وهذا ما نصت عليه المادة رقم 1 من المرسوم على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرف ما يلي:

- ✓ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- ✓ عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- ✓ الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليهم أو احتلالها دون مشرع قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية، كما نصت المادة رقم 4 منه على أنه "يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشارة أو تشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عليها في المادة رقم 1، وتكون الإشارة بطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو السجلات عن عمد وقصد وبأخذ وصف الأعمال الإرهابية أيضا انخراط جزائري في الجمعيات أو المنظمات الموصوفة بأنها إرهابية حتى وإن كانت غير موجهة ضد الجزائر، وهذا حسب المادة6 من المرسوم، ثم صدر بعد ذلك الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لـــ: قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه ألغى المرسوم التشريعي 03/92 وعدّل من جهة أخرى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي أول خطوة انتهجها المشرع في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة.

ثم جاءت بعد ذلك تعديلات أخرى مثل التعديل 08/01 المتعلق بتمديد الحبس المؤقت لجرائم الإرهاب، ثم القانون:14/04 المتضمن أحكام خاصة بتقادم هذه الجريمة وكذا لتمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

كما نص القانون رقم 22/06 المؤرخ في:2006/06/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية والذي نص على أساليب وظروف جديدة للتحري والمتابعة.

وعليه يمكن القول بأن الجزائر شهدت معاناة من هذه الظاهرة مع بداية التسعينات خاصة بعد أحداث سبتمبر2001 التي ظهر من خلالها الإرهاب بشكل واضح المعنى بعدما تعرضت مصالح الدولة الكبرى للخطر[1].

- **الفرع الأول: ماهية الجريمة الإرهابية:**

قبل الخوض في تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية القانونية والفقهية لابد من البحث أولا عن مفهوم مصطلح الإرهاب في اللغة باعتبار أن الظاهرة الإرهابية ظاهرة عالمية وقديمة في تاريخ البشرية.

- **أولا: مفهوم مصطلح الإرهاب:**

تعتبر كلمة الإرهاب(terrorisme) كلمة لاتينية(terrorismes) استحدثت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية عام 1300 بقلم الراهب ebersuire ولا وجود لها من قبل، وهي مزيج لكلمتي (terror)إضافة إلى (isme) وأصله باللاتينية(ismus) وتعني نظاما من الرعب (système de terreur) وكلمة terreur تعني الرعب، أما كلمة ters باللاتينية أصلها terser ومن بعدها فعلterreres وكلها مشتقة من terror وهي الكلمة التي أصبحت فيما بعد تعني terreur بالفرنسية .

[1]– رواط فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص 2–3.

أما معنى الإرهاب في اللغة وحسب بعض القواميس سواء الفرنسية أو العربية فإنها تختلف في معناها، حيث نجد كل من قاموس اللغة "روبير–لاروسي– كوبيه" يعرف الإرهاب بأنه "نظام أو منهج من الرعب يكون باستعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية.

كما يعرف قاموس oxford الإنجليزي الإرهاب بأنه:

Use of violence and intimidetion especially for political purpose

وهذا القاموس يعتبر أيضا الإرهاب استخدامٌ للعنف والتخريب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

أما المعاجم العربية فهي لم تذكر كلمة إرهاب أو إرهابي غير أنها وردت في القرآن الكريم بمعنى الرعب في المعارك لقوله تعالى:«وَأَعِدُا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَرِبَاطَ الخَيْلِ تُرهِبُون بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم ».

فالإرهاب كلمة حديثة أساسها رهب أو إخافة وهي مصدر الفعل أرهب بمعنى الخوف وأطلق مجمع الوسيط على الإرهابيين وصف يطلق على سلك سبيل العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية وباستقراء مختلف هذه المفاهيم نجد أنها متقاربة.

- **ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية :**

لقد ركز التعريف القانوني للظاهرة على فكرة الخطر العام قبل دخول مفهوم الرعب الذي اعتبر كأساس قانوني للإرهاب قبل حدوث خلاف حول عنصر الرهب، وعليه يمكن ذكر هذه التعاريف كما يلي :

1–**التعريف التقليدي للجريمة الإرهابية:** عُرفت الجريمة الإرهابية بأنها" كل عمل يرتكب بوسيلة فتّاكة تبث الرعب وتشكل خطرا عاما يهدد أكثر من شخص".

2–**تعريف اتفاقية جنيف الأولى** الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي في مادتها الأولى بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعة من الأشخاص أو عامة الناس".

3-**أما المشرع الإنجليزي** فعرّف الإرهاب في المادة 20 من قانـــــون منع الإرهاب الصادر سنة1989:(prévention of terrorisme Act 1989) بأنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك إي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم"

4-**أما المشرع الفرنسي** فقد أخذ نهج تشريعي خاص بالقانون رقم:1020/86 الصادر في:

09 سبتمبر1986،حيث حدد في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986مجموعة جرائم موجودة بالأصل في قانون العقوبات، وجعل منها جرائم إرهابية، إذ اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون عرضة أحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع".

كما عرّفت المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بقولها أنه:"استخدام العنف والتهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرفق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 92/97 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد أخـــذ المشـــرع العـــراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 69/111 وتعديلات وفرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته فإذا جاء بغرض

قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام أما إذا جاء بغرض الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

وعرفته الاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب لعام 1977 بأنه:

1-أي عمل من أعمال العنف الخطير والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

2-أي عمل عنف موجه إلى الممتلكات إذا كان شأنه خلّف خطر جماعي.

أما هيئة الأمم المتحدة فعرفته بأنه "أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وإن استخدام القوة المسلحة تنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سيادة دولة أخرى،ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما يهدف إلى إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشعال الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب لخطورتها وجسامتها[2].

أما التعريف الذي أورده المجمع الإسلامي في بيان صادر عن اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات أو جعل بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعرضه وماله وعرضه وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى نشر الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر[3]

---

[1]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص336-337. وأيضا صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية مقارنة ، ط2011، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص454.

[2]-هيثم فاتح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية القمارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 ، ص37-38.

[3]- عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر "دون بلدسنة 2008،ص24 وأيضا صفاء السيد لولو الفار، مرجع سابق، ص453.

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بهافانا 1990 بتوصيات وهي :

✓ جاء في الفقرة الأولى من التوصيات ما يلي :

منه أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1972 أول دراسة عن الإرهاب الدولي،لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفقا عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتوصلوا إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها.

✓ وجاء في الفترة الثانية "ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبيق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة، تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه. [1]

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.
- عرقلة سير المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجهيز أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مشرع قانوني.

[1]– محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2004، ص136.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو إلى باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية التي من شأنها جعل الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق العقوبات والتنظيمات.

حيث أن المشرع الجزائري استمد هذا التعريف من المرسوم التشريعي رقم:03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ولا يختلف عنه إلا من حيث أن المرسوم واسع فيما يعتبر فعلا إرهابيا، حيث نصت المادة 2 منه "تعتبر أعملا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبين في هذا الفص"، وأهم هذه المخالفات (الأفعال المحظورة)- تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب الجرائم الإرهابية (المادة 2 من المرسوم)، الانخراط في أية مجموعة أو تنظيم إرهابي(المادة 3 من المرسوم)-حيازة أو صناعة أو استيراد أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات بدون ترخيص من السلطة المختصة(المادة 7 من المرسوم).

والمشرع الجزائري استغني عن هذه الأفعال في قانون العقوبات واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها يمكن أن يطلق عليها باسم الجرائم المساعدة أو المؤطرة للجرائم الإرهابية، بحيث يكون من شأنها تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية .

وما يعاب على المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هو صعوبة تحديد القصد الخاص من صياغة المادة بمعنى أن يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية إضافة إلى الركن المادي، توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة غير أن المشرع الجزائري أورد عبارتين تفيدان هذا القصد هما كل فعل يستهدف أمن الدولة "، "عن طريق عمل غرضه:" ولكن العبارتين تفي بالغرض.

وهو ما يمكن فهمه من هاتين العبارتين أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية، كون أن هناك بعض العبارات التي تتناقض مع الصياغة مثل أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها، لأنها تشكل جرائم مستقلة يمكن أن تشكل جريمة إرهابية متى اتصلت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة، لذا فعبارة أي عمل غرضه ليقصد به الرغبة في توضيح جانب كبير من الأفعال الإرهابية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

وعليه فالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري تتطلب لقيامها توفر عنصرين هما عنصر موضوعي ويتمثل في الأفعال المادية كالاعتداء على النفس والمال سواء كان مالا عاما أو خاصا.

والعنصر الثاني شخصي يتمثل في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس بأمن الدولة.

والعيب الثاني هو علاقة الجريمة الإرهابية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي:

فمثلا قانون العقوبات الفرنسي الجديد يشترط أن يكون العمل الإرهابي ذو علاقة بمشروع فردي أو جماعي الهدف منه الإخلال بالنظام العام عن طريق التهديد والرعب وذلك عن طريق خطة مدبرة أو تصميم متفق عليه يترجم بمجهودات منسقة فيما بينهم من أجل تحقيق الهدف المنشود، وتختلف فكرة المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي عما يعرف بجمعية الأشرار أن المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي يستهدف المساس بأمن الدولة عن طريق جملة من الأعمال عددتها المادة 87 مكرر، إما جمعية الأشرار يستهدف ارتكاب جناية أو جنحة وليس لهم هدف معين لتحقيقه[1].

[1]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة –نظرية الإجراء الجنائي) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص267 – 271.

أما القانون الأمريكي فعرف الإرهاب في المادة 2656 من قانون الأمريكي بأنه "عنف له دوافع سياسية موجهة ضد أهداف مدنية من قبل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام"[1].

- **ثالثا: التعريف الفقهي :**

كما أورد بعض الفقهاء تعريفا للجريمة الإرهابية نذكر منهم:

-عرفه wardlaw في كتابه(الإرهاب السياسي لنظرية التكتل وإجراءات مكافحته) بأنه " استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة يعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلّق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من القضايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي"[2] .

وعرفه الدكتور بسيوني: بأنه" الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية بحق أو جزء بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة الغير" وقد أخذت بهذا التعريف الأمم المتحدة في لجنة الخبراء عُقدت في فينا عام 1988 م .

أما ماركس هدسون (Marks Hudson): ضمن في تعريفه الكبير من عناصر الإرهاب في منظور العالم الحد الذي يرفض كافة أشكال العنف والجرائم المنظمة، كما أن هذا التعريف يتضمن بعض العناصر المشتركة بين الإرهاب واحتجاز الرهائن كعمل من أعمال العنف غير المشروع وهي :

---

[1]– محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض،السعودية،2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص139.

[2]– عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر(بدون بلد) سنة 2008، ص20.

- الإرهاب عمل مفاجئ وغير متوقع .
- يحدث هزة.
- منظم.
- عنف غير مشروع.
- خوف مناسب ناجم عن العنف .
- يأتي به الفرد أو الجماعة.
- يقع في أي مكان في البر أو البحر أو الجو.
- موجه عادة ضد المدنيين الأبرياء.
- يستهدف مواقع تمثل أو تتعاطف مع إحدى الدول.
- يوجه أحيانا ضد الأبرياء من المارة والمتفرجين.
- يستقطب الإعلام للدعاية ولفت انتباه أكبر عدد من الناس .
- تحقيق غايات اجتماعية سياسية وإستراتيجية.

ويعرف تايلر (Taylor): الإرهاب على أساس مفهوم الاساليب السيكولوجي قوله: "يشمل الإرهاب العنف واستعمال القوة أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية، ولكن يمكننا التوسع بالقول بأن الهدف السياسي عادة (وليس بالضرورة) يعبر عن عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة وتمكين تحقيق ذلك الهدف جبرا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية.

ويقول هذا التعريف يجب إضافة عنصر هام وهو أن يكون العمل الإرهابي ذا طابع جنائي في وصفه، ويستخدم لإعلام الناجم عن أعمال العنف سلاح خفي، يشمل الإرهاب إساءة غير مشروعة للإنسان وعملا مخططا ومنظما وأهدافا محددة إخلالا بالقواعد الإنسانية المقبولة مع الأخذ في الاعتبار المقولة الصينية القديمة "اقتل واحد لتخويف عشرة آلاف (killone to frighten ten thousands)".

1-عناصر الإرهاب:

أ- **القوة:** هي أبرز مظاهر الإرهاب ويقصد بها كافة أعمال القهر والإكراه المادي التي بشأنها إيذاء الأشخاص أو بث الرعب في نفوسهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو التي قد تضر بالبيئة والاتصالات والمواصلات والأموال أو المباني أو الأملاك العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها فهي لها تأثير على العالم الخارجي .

ب- **العنف:** وهو الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد ضد أشخاص لا علاقة لهم بالصراع والعنف الذي يمارسه الإرهابيون يختلف عن العنف الثوري ضد العدو[1].

ج- **التخويف:** ويقصد به خلق جو من الخوف والرعب في نفوس الأشخاص وهو يستهدف المجتمع كله بغرض إضعاف السلطة الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الحصول على مطالب سياسية أو دينية أو.....[2].

د- **استعمال الأسلحة:** عادة ما تكون الأسلحة الأكثر استخداما في العمليات الإرهابية هي القنابل وذلك لسهولة إخفائها كما أنها لا تتطلب حضور صاحبها عند التفجير، وكذا الأسلحة سهلة التفكك لسهولة أيضا إخفائها بالإضافة إلى أسلحة أخرى[3].

هـ- **استعمال وسائل الإعلام:** يستخدمها الإرهابيون للدعاية لإذاعة مطالبهم أو الإعلان عنها ومثال ذلك دور الإعلام في أحداث الضجة عن أحداث11 سبتمبر2001 التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية.

و- **جماعة منظمة:** يقصد به أن الإرهاب صادر عن منظمة جماعية سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد.

---

[1]- سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المدخل إلى القسم الخاص، القواعد العامة لجرائم أمن الدولة –المؤامرة – الاعتداء على الدولة، أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقاربة، ص148.

[2]-هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 82-83-88.

[3]-شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2013-2014، ص8-9.

فإرهاب الدولة يعني تنظيم الإرهاب داخل مؤسسته مهمته المقاومة أو القيام بأعمال عسكرية ضد بعض الأشخاص ومثال ذلك المؤسسات الإرهابية الدائمة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية والاتحاد السوفياتي وألمانيا وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في2001 بعد أحداث 11 سبتمبر.

أما إرهاب الأفراد فيقصد به تلك التنظيمات العسكرية والسياسية أو الجمعيات التي تتولى تخطيط العمليات الإرهابية وتنفيذها، حيث يكون لهذه التنظيمات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية [1].

وقد يكون الصراع داخل الدولة بين الأفراد ومع ذلك فهو صراع بين الدولة والأفراد لأن الدولة لم تقم بعد بحل مشاكلهم وأن هذا الصراع يكون موجه ضد النظام السياسي والقانوني للدولة.

وقد توجه إرهاب الأفراد ضد الدولة إلى أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالصراع، وذلك لضعفهم في مواجهة الدولة، فيبحثون عن هدف يُعبّرون من خلاله على قدرتهم في بث الرعب والخوف في المجتمع[2].

ن- تحقيق أهداف محددة: عادة ما يكون هدف الإرهاب السياسي كإسقاط نظام السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها، أو دفعها إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وقد يكون الهدف موجه ضد المجتمع لمساندة الأقلية أو ضد الدولة لمساندتها دولة أخرى كما يمكن أن يكون الهدف اقتصادي أو ديني.

---

[1]- مفرح سعود النومس الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2000، أفريل، ماي 2001، ص37.

[2]- بعزيز امال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر01 بن عكنون السنة الجامعية، 2012- 2013 ، ص22-24 .

- **رابعا: الأسباب المساعدة على انتشار جرائم الإرهاب:**

هناك أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة، حيث تتمثل الأسباب الغير مباشرة في الأسباب الاجتماعية والأسباب الاقتصادية والأسباب النفسية والعقلية أما الأسباب المباشرة فهي الأسباب السياسية والدينية والعرفية[1]، حيث تقترن هذه العوامل بأسباب أخرى مشتركة وهي:

-الجهل- الإحساس بالظلم- التعلم من الرفقاء- إهمال المجتمع والدولة لبعض الفئات التي تختلف معها في الرأي- السلطة الرسمية وطريقة تعاملها مع المواطنين- الأجهزة الأمنية واستغلالها واستفزازها للإرهابيين، وكذا وسائل الإعلام.

1-**الأسباب المباشرة:** وهي أسباب تعود للاستعمال القديم والتنافس المتواصل والنزاع الدائم من الدول الصناعية الكبرى ذات المصالح الاقتصادية غير المحددة، وتعتبر الأسباب السياسية الأكثر عنفا إذا ما قورنت بالثورة لأن الإنسان الذي نشأ على حب الوطن لا يمكنه أن يقوم بأي عمل إرهابي انتحاري من أجله وخير مثال على تلك العمليات الانتحارية التي قام بها الجنود اليابانيون خلال الحرب العالمية الثانية، كما جاء أيضا في مذكرة الطيار الياباني "كاميكادي".

(أي الريح الإلهي) البالغ من العمر 22 سنة الذي قام بعمليات فدائية خلال الحرب وقال: "سوف نخدم الأمة بكل سعادة في نظامها المرير، سوف نلقي بأنفسنا على سفن الأعداء متوجين مقولة أن اليابان كانت وسوف تظل أحب مسكن لنا وفيها أكثر الأمهات شجاعة "، كما[2] يمكن إرجاع الأسباب السياسية التي أدت إلى انتشار جرائم الإرهاب إلى:

---

[1]- محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض (السعودية) جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث، ص148-149.

[2]- محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص150.

- التمييز العنصري- انتهاك حقوق الإنسان- تنبيه الرأي العام لقضية سياسية - محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء من سجون الدولة-إجبار الدولة على تغيير سياسة صعبة [1].

- **الأسباب الدينية والثقافية والعرفية:**

كثيرا ما يتأثر الإنسان باللغة والدين واعتباره سببا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية لذا تعتبر أهم الدوافع المؤدية إلى العنف وذلك بسبب الظروف الاجتماعية الغير متوازنة وكذا الاستهانة بالقيم الدينية ومخالفتها، الجهل، الفقر وكذا التعصب على الأقليات وممارسة الأنشطة عليهم، مما يدفع بهؤلاء الأقليات إلى تكوين جماعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها[2].

- **الأسباب الغير مباشرة:**

لعبت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية دورا بارزا في انتشار جرائم الإرهاب.

1-الأسباب الاقتصادية :

إن اقتصاد الدولة إذا كان ضعيفا يؤدي إلى إثارة الكراهية ضدها ويشجع الطبقات الدنيا إلى الخروج والقيام بأعمال العنف والإرهاب ضد النظام ومن ثم تسعى المنظمات الإرهابية إلى ضرب الاقتصاد القومي وتعطيل المرافق الإنتاجية والاستثمار ويعتبر العامل الاقتصادي عامل هام في دعم العمليات الإرهابية التي تحتاج إلى المال لشراء الأسلحة، ومن أهم دعائم الاقتصاد في الدولة البترول، حيث تسعى الجمعيات الإرهابية إلى تخريبه باعتباره يؤثر على الدولة بطريقة مباشرة، وكذا تسعى إلى تخريب المنشآت الإسلامية والدولية كالمؤسسات السياحية ومكاتب لطيرا بهدف إثارة الرعب والفزع بين المتعاملين باعتبار هذه

[1]- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، ص42.

[2]- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص32-33، وأيضا محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص151.

المنشآت مورد اقتصادي هام للدولة، إضافة إلى ذلك أي عمل إرهابي له جهات اقتصادية داخل وخارج الدولة يقوم بتمويله ماديا وأدبيا [1].

1-**الأسباب الاجتماعية:** إن التخلف والجهل وتدهور الأوضاع الصحية والخدماتية للدولة في بعض المناطق هو ما أدى إلى انتشار الفكر الإرهابي واستمالة أهلها وجرهم للتعاطف مع الإرهاب آملين في تغيير أوضاعهم الاجتماعية، إضافة إلى ذلك التفرقة بين المجتمعات داخل الدولة، جعل الأعراف والمجتمع المهمل عرضة للانحراف[2]، كما نظيف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى منها التفكك الأسري وغياب لغة الحوار والفهم الخاطئ للدين وكذا الحالات النفسية وتهميش القوى الاجتماعية في وطنها أدّت إلى انتشار الإرهاب[3].

2-الأسباب النفسية والعقلية:

- تستخدم الجوانب النفسية والعقلية في صناعة الإرهاب واستغلاله.

- ساعدت العوامل النفسية والعقلية في السيطرة على الإرهاب بأطراف المنظمة الأخرى ويؤكد ذلك وجهة جنونية للأحداث الإرهابية التي توحي فور تناقل أخبارها بأنها أعمال لا يأتي بها إلا مجنون أو معتوه.

- توجد حالات نفسية وعقلية حقيقية ساهمت أحيانا بالأعمال الإرهابية بطريقة أخرى يصعب التأكد منها خاصة العمليات الانتحارية[4]، وترجع الأسباب النفسية إلى العوامل الكامنة بداخل الأشخاص والتي تدفعهم إلى التجرد من الرحمة والشفقة الإنسانية، حيث تجعلهم يحبون القتل والعدوان.

---

[1]- محمد الأمين بشر، مرجع سابق، ص150.

[2]- محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص151.

[3]- يوسف ابراهيم المسلوم، الإرهاب وأسالبه ومكافحته والأهداف الاستراتيجية للحروب، مجلة الأمن والحياة، عدد 230 لسنة 2000، سبتمبر، أكتوبر،2001، ص45.

[4]- محمد الأمين البشرى، المرجع نفسه، ص152.

وعليه لا يمكن حصر الإرهاب في سبب محدد يقياس عليه لأنه يمارس بأساليب ووسائل مختلفة وذلك حسب الهدف [1].

- **خامسا: أساليب الإرهاب:**

قد يتخذ الإرهاب أساليب عدة لا يمكن حصرها في أسلوب معين منها، ما ذكرته الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، حيث نصت على أنه: "الجريمة الإرهابية جريمة أو مشروع فيها، تركبت تنفيذا لغرض إجرامي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ماعدا ما استثنته التشريعات المتعاقدة نذكر منها:

1-أخذ الرهائن: ويكون باستخدام العنف ضد هؤلاء الرهائن من أجل إجبار طرف آخر إلى تحقيق مطالب معينة.

ولقد جرّمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1979 المتعلقة باختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17والتي تضمنت في مادتها الأولى على أن "أخذ الرهائن الضغط الذي يمارسه هؤلاء من أجل إكراه دولة أو منظمة دولية أو شخص اعتباري علـــى القيـــام بفعل معين كشرط للإفراج على هؤلاء الرهائن.

كما نصت المادة 2 منها على ضرورة إدراج نصوص في التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة لتجريم هذا الفعل والعقاب عليه ومثال ذلك:" ما حدث في البيرو في نوفمبر1992 عن اختطاف حوالي600 شخص من بينهم وير خارجية البيرو رئيس المحكمة العليا والسفير الياباني حيث نسبت هذه العملية إلى "جماعة توباك أمارو" المناوئة لنظام الحكم في البيرو.

2-الاغتيالات: وهي مرتبطة بالدافع السياسي وموجهة أساسا ضد رؤساء الدول والحكومات القائمين بأعمال الدولة مثل اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" و"لويس بارتو"و وزير خارجية فرنسا وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد العديد من الانتفاضات لمواجهة

[1]- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص38.

هذه الجريمة أشهرها اتفاقية" قمع الإرهاب والمعاقبة عليه" لسنة 1937 واتفاقية "تيورك" الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين" بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين الموقعة في 1973/12/14، ودخلت حيز التنفيذ في 1977 ،حيث تضم المادة الثانية (2) من الاتفاقية على أنه:

1- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمدي كما يلي: جريمة بموجب قانونها الداخلي:

أ- قتل شخص تمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته.

ب- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي أو شخص يتمتع بحماية دولية أو على محل قامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعرض شخصه أو حريته للخطر.

ت- التهديد بارتكاب إي اعتداء من هذا القبيل.

ث- أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل.

2- تعتبر كل دولة من دول الأطراف هذه الجرائم مستوجبة العقوبات المناسبة، تؤخذ خطورتها بعين الاعتبار، وأشارت الفقرة الثالثة إلى عدم الانتقاص من التزامات الدول الأطراف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص يتمتع بحماية دولية.

3-**التفجيرات في الأماكن العامة:** وهو أكثر الأساليب شيوعا، وهو صعب المقاومة والمتابعة كما أنه من أسهل الأساليب استخداما وسهولة هروب منفذه[1].

[1]- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة مصر، ص133-181.

4-**ضرب مقرات السفارة الأجنبية:** وهذا الأسلوب موجه أساسا ضد دولة السفارة، ومثال ذلك سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي وتنزانيا عام 1999، كما حدث هجوم على الملحقة الثقافية في"كلكتا" في الهند في 22 جانفي عام 2002. [1]

5-**خطف الطائرات:** وهي أهم المسائل التي هزّت المجتمع الدولي كون أن أغلب الشخصيات المهمة والرسمية تتنقل بها، بالإضافة إلى أن هذه الطائرات تحمل جنسيات مختلفة مما يعرض حياتهم للخطر، هذا ما دفع العديد من الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمنع خطف الطائرات منها اتفاقية طوكيو، الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة بتاريخ:1963/06/14 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23 والبرتوكول الملحق بها لسنة 1984واتفاقية "لاهاي " بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

حيث نصت في مادتها الأولى" يعتبر مرتكبا لجريمة خطف طائرة كل شخص موجود على متن الطائرة في حالة الطيران إذ قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد أو الاستيلاء عليها أو شرع بارتكاب فعل من هذه الأفعال أو إذا اشترك مع شخص آخر قام أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال[2]، وقد ظهر نوع جديد من خطف الطائرات وارتطامها بمؤسسات ذات أهمية لدولة الطائرة، كما حدث في ضرب برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن[3].

---

[1]- أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 2002، ص57-58.

[2]- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدلولي، ط1، 1979 ص53-54، وأيضا محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الاردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009، ص364.

[3]- بعزيز امال، مرجع سابق، ص 34-37.

- **سادسا: أشكال الإرهاب:**

يوجد نوعين من الإرهاب، إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة:

1-**إرهاب الأفراد:** يقصد به الإرهاب الذي يعتمد على أفراد معينين، سواء يعملون بمفردهم أو في منظمات وهذا الإرهاب موجه ضد الأنظمة السياسية ويتميز بانتشاره واستمراره، وتنوع أهدافه ووسائله وأساليبه، وهو يتخذ عدة أشكال منها المجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والعنصرية المحافظة[1].

إرهاب الدولة: يقصد به أعمال العنف التي تمارسها الدولة ضد الأفراد أو الجماعات أو دول وذلك عند مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية والأحكام المحددة في القانون الدولي مثل أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعنى ذلك أن تصبح الدولة متورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر وهو أهم وأخطر أنواع الإرهاب لأنه يصدر عن دول لها تخطيطها وتنظيمها وقوتها الكبيرة، وهذا النوع من الإرهاب له عدة جوانب منها ما يتعلق بالجانب الداخلي للدولة ومنها ما يتعلق بالجانب الخارجي لها (الجانب الدولي)[2].

أ- الإرهاب الداخلي للدولة:

يقصد به ممارسة الدولة الإرهاب على المقيمين على إقليمها و وهدف الدولة من ذلك هو نشر الرعب بين موظفيها بقصد إخضاعها لتسليط الحكومة كما تهدف إلى قهر الشعب وإبعاده عن الممارسة السياسية أو تشكيله سياسة أو إضعاف المواطنين في دعم الثوريين أو

---

[1]- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص38.

[2]- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته دار الجامعية الاسكندرية 2009، ص139، وعبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ، ط1، 1989، ص109.

المعارضين للثورة للدولة ويعرف هذا الإرهاب بالإرهاب القهري، مثلا لنازية، الشيوعية والأنظمة الشمولية التي تنتهجها دول العالم الثالث إزاء مواطنيها[1].

ت- إرهاب الدول على الصعيد الدولي:

يقصد بالأعمال العسكرية الموجهة ضد دولة أخرى وينقسم إلى قسمين:

- **إرهاب الدولة المباشر:** يعني قيام دولة بعمل إرهابي خارج حدودها، كضرب موقع استراتيجي معين بحيث يختلط العمل الإرهابي بالعمل العدواني الذي يهدف إلى إعلان الحرب، أما العمل الإرهابي فيهدف إلى بث الرعب والخوف لدى الطرف الآخر لإجبارهم على اتخاذ موقف معين مثال ذلك العدوان الذي سببته الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهير الليبية في 14أفريل 1986 بدعوى الدفاع عن النفس ثم العدوان الأمريكي على العراق وبعدها أفغانستان وكذا الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل على فلسطين.
- **إرهاب الدولة غير المباشر :**

يقصد به تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد يعمل لحسابها الخاص أو لحساب دول أخرى وهذه المساعدات قد تكون لتمويل أو لتقديم تسجيلات والتخطيط والمعنونة والتعاون وتقديم السلاح وعدم تسليم[2].

وجاء ذكر هذا النوع من الجرائم في مشروع تقني، الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى "،كما أدى إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في:05 ماي 1986 مساندة الدول للإرهاب.

---

[1]-كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 2003، ص78-79.

[2]- كمال حماد، مرجع نفسه، ص78-79-80.

كما يتخذ الإرهاب أشكال أخرى هي :

أ- الإرهاب المحلي: terrorisme domestique

يقصد به أعمال العنف المحصور داخل دول دون تدخل طرف آخر تهدف إلى الحصول على مكتسبات سياسية عن طريق القوة من مميزاتها أنها لا تتمتع بدعم دولي وعادة ما ترتبط دوافعه بالدولة نفسها، يمكن السيطرة عليها في بداية ظهوره[1].

ب- الإرهاب الانفصالي :terrorisme séparative

يقصد به الإرهاب الذي سعى القانون من خلاله على فصل الإقليم المتنازع عليه للحصول على حكم ذاتي وسمي بالوطني أو الاستقلالي وسمي أيضا بالاثنية أما أسلوب معالجة إما أسلوب حرب العصابات أو أسلوب العمل المنظم [2].

ج- الإرهاب الثوري :terrorismeTaurin

يمارس من قبل تنظيمات ليست له القدرة على استلام السلطة أو إجراء تغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فيعمل على القيام بعمليات العنف المسلحة ضد مؤسسات الدولة وقد تلجأ السلطة للإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتشتيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة.

د-الإرهاب الانتحاري:terrorisme suicide

ينفذ عن طريق الانتحاريين من قبل المنظمات، حيث يقوم هؤلاء بتفجير سياراتهم أو عن طريق أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص فإذا نُفذت هذه العمليات ضد الأبرياء يعد إرهاب[3].

---

[1]-عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون على الصعيد الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 1990، ص919-920.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص919-920.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص922.

هـ – الإرهاب الرجعي : terrorisme réactionnaire

يقوم به الإرهاب الذي يهدف إلى إبقاء الحال كما هو عليه من خلال المحافظة على البنية والوضعية السياسية والاجتماعية الموجودة في المجتمع عبر تكريس العنصرية أو الأثنية أومن خلال تسيير بعض القيم الدينية بذاتها مثل المنظمات الإرهابية التي تعمل على اضطهاد الأجانب وطردهم وقد لقي هذا النوع تأييدا من بعض الحكومات منها الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ألمانيا، بريطانيا، جنوب إفريقيا[1] .

و – الإرهاب الدولي: terrorisme international

يقصد به أعمال العنف الظاهرة والخفية التي تتبناها الدول ضد بعضها الآخر كأخذ أساليب الصراع المتاحة بدلا عن الحرب النظامية، وهذه الأعمال واسعة الانتشار وتتصف بالطابع الدولي حسب المعايير التالية:

- اختلاف جنسيات المشاركين في الأعمال الإرهابية .
- اختلاف جنسية الضحايا عن جنسية مرتكبي الأعمال الإرهابية.
- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتهي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.
- وقوع الفعل ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن.
- يغذي الأثر المرتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة إلى دول أخرى.
- تلقى الجماعات الإرهابية دعما ماديا أو معنويا خارجيا.

ن ــ الإرهاب بالوسائل العلمية :

يعني استخدام المنظمات الإرهابية الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها مما أدى إلى تطور الأساليب المستخدمة في الإرهاب وقد ظهرت عام 2001، حيث استخدمت الجمرة

[1]– مفرح سعود النومس، الإرهاب مجلة الأمن والحياة عدد 25 مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض سنة افريل– ماي 2001، ص39.

الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض وممثليها الدبلوماسيين في الخارج كاستخدام الكيان الصهيوني مادة العقم التي مزجت بالماء لطالبات في المدارس الفلسطينية في عهد حكومة الإرهابي "مناجيم بيغنّ" في التسعينيات، وقد أصيبت أعداد كبيرة من الطالبات الفلسطينيات[1].

بالإضافة إلى أشكال أخرى يمكن ذكرها فقط وهي "الإرهاب النووي، الإرهاب التقليدي، الإرهاب الفكري، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب الكميائي، الإرهاب المعلوماتي[2].

- **الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها:**

- **أولا: أركان الجريمة الإرهابية :**

إن الجريمة الإرهابية ككل الجرائم لها أركان تقوم عليها ولا بد من توافرها وهي:

1-الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الإرهابية النص الواجب التصنيف على الفعل الإجرامي بمعنى الأساس القانوني للجريمة وبمعنى آخر النص الذي يحدد الفعل ويعاقب عليه لأن الأصل في الأفعال الإباحة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في بداية ظهور الظاهرة الإرهابية واجهها أمنيا لغياب النصوص القانونية التي تحرمها واعتبرها جرائم مخلة بالأمن العام وحاكم مرتكبيها وفقا للقواعد العامة باعتبارهم ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة وجرائم العصيان المدني، وذلك أمام الجهات القضائية العسكرية، ولكن مع تطوير الظاهرة اكتسابها الصفة الدولية نادت بعض الدول لضرورة إنشاء تجريم دولي للإرهاب.

غير أنه ونظرا للاختلاف الإيديولوجي بين الدول عرفت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي الفشل مثل مشروع "روجز" وهو مشروع ميثاق دولي جامع ضد

[1]- بعزيز أمال، مرجع سابق، ص32-33.

[2]-إسماعيل الغزال ،الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص24.

الإرهاب وكذا ميثاق جنيف1937 الخاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية الذي عدد وحرّم هذه الأعمال، كما خلق نظام الاختصاص العقابي الدولي مع تدعيم نظام الاختصاص الوطني ونجح هذا الميثاق بخلقه لجرائم ذات صفة دولية وتبنى الاختصاص العالمي ومبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يخوّل المحاكم الجنائية أهلية خاصة للاعتراف بجريمة يرتكبها أيا كان في أي دولة مهما كانت.

ولقد أقر معهد القانون الدولي في دورة 1934هذا المبدأ في إطار الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة ولمساعدة المنظمات المتخصصة مكّن من إبرام اتفاقيات دولية عرفت نجاحا، كما عرفت المواثيق النوعية الخاصة تخص الطائرات أكثر المواثيق نجاحا لما تضمنته من التزامات محددة للدول الأطراف.

ولكن هذه الاتفاقيات لم تضع جزاءات مناسبة كما لم تحصل على إجماع دولي بشأن محطة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطرة وتركت ذلك للمحاكم الوطنية

كما أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية ولم تتفق بشأن الأعمال التي يجب تجريمها بوصفها أعمالا إرهابية.

وما يمكن قوله أن المعاهدات الشارعة نصّت في مجملها على جملة من المبادئ :

-إعداد مشروع تقنين للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات **نورمبرغ** وقد أسفر عمل هذه اللجنة على ما يلي:

1- يسأل ويعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي.

2-إن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعفي مرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي.

3-إن مقترف الجريمة يسأل عنها في القانون الدولي ولو كان وقت ارتكابها يتصف بصفة رئيس الدولة أو حاكما.

4- لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس إلا على شرط أن يكون لديه مكنة من الحرية والاختيار.

5-لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية الحق بأن يحاكم محاكمة عادية من حيث الوقائع والقانون[1].

أما في الجزائر وتطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وفي غياب النص الذي يحرم الأعمال الإرهابية وكذا مع تطورها ذهب المشرع إلى سن المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في:1992/09/30 الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وذلك حتى لا تختلط المفاهيم بين ما بعد الجرائم السياسية وما بعد الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ولقد نصت المادة 11 منه على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة، إلا أنه لم يتم العمل بهذا المرسوم التشريعي طويلا ،حيث ألغي بمجرد صدور الأمر 11/95 المؤرخ في 25 نوفمبر 1995،الموافق لـــ: 25 رمضان 1415هـــ المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث اعتبرها المشرع الجزائري جناية عاقبت عليها بأقصى العقوبات، وتراوحت العقوبة بين الإعدام والمؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات وبعد ذلك تم دمج الأمر 11/95من قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 .

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة،مكتبة الأنجاو المصرية، ص15.

- **أولا: الركن المادي للجريمة الإرهابية :**

لقد نصت المادة 87 مكرر على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تقنينها إلى تصرفات تستهدف الأموال أو تستهدف الأشخاص أو تهديدات مختلفة، ويتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو الفعل الصادر عن الإنسان سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

ب- **النتيجة:** وهي الأثر المادي المترتب عن النشاط الإجرامي.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

أ- **السلوك الإجرامي:**وهو النشاط الذي يأتيه الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبا، ويحدث أثرا في العالم الخارجي[1]، ولقد جرّم المشرع الجزائري كل سلوك يشكل خطرا على مصلحة يحميها القانون وذلك عن طريق بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس من أجل الوصول إلى غاية معينة وقد يتخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عدة صور منها :

- اعتداءات على الأموال.
- تدمير المحلات العامة، البنوك، المخازن.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة.
- المتفجرات في الطرق العامة :-المقاهي- محلات كبرى- دور السينما.
- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.

2-اعتداءات على الأشخاص:

- تصرفات تحد حرية الأشخاص(خطف- احتجاز رهائن لتدفع أو تنفيذ عمل)

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط2008، ص69.

3-تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص (الاغتيالات):

-أخذ الرهائن والذي قد تكون جماعية(طائرة، قطار، حافلة)أو فردي(سفارة أو مكان عام)، لما قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة لتهديدات مختلفة بإرسال البكتيريا أو نشر الأوبئة التهديدات النووية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للقيام بالجريمة الإرهابية وقد تكون القوة أو التهديد أو العنف... الخ .

-القوة كتنظيم مظاهرات شغب، العنف كاستخدام الإكراه المادي، ويقصد به القيام بأعمال تمس الإنسان في جسده كالتعذيب، وقد يكون باستخدام الإكراه المعنوي كإجبار شخص للقيام بعمل معين باستخدام وسيلة معينة.

والجريمة الإرهابية قد تقع من طرف شخص أو عدة أشخاص، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل، كما يمكن أن تقع الجريمة على أناس أبرياء أو على ممتلكاتها أو على الممتلكات العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن الفرق بين الجريمة العامة(جرائم القانون العام)والجريمة الإرهابية هو أنه إذا تم الاعتبار أن العلاقة بين الجاني والمجني عليه وقد تكون أمام جريمة عادية بمعنى تحديد الغاية من الجريمة وربطها بالجناة ابتداءً وانتهاءً لا يعني إرهابا[1].

ب- **النتيجة الإجرامية:** ويقصد بها كما ذكرت الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية بين المفهوم القانوني والمفهـــوم المادي: **أما المفهوم القانوني** يتمثل فيما سببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون.

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص244.

أما المفهوم المادي: هو النتيجة، فيعني الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي جراء السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتحقق بنوعين وهما:

- وجود حالة خطر عام .
- حدث ضرر جسيم.

1-**حدوث حالة خطر عام:** ويقصد به أن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الفرد داخل المجتمع ومثال ذلك: بث الرعب في النفوس ويتمثل الخطر العام في الحالات التالية:

أ-**الإخلال بحقوق وحريات الأفراد:** بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر لاقترانه بعقد بمعنى أنه متى اقترن الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر بالنفوس يعتبر فعلا إرهابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة الحدوث تعتبر في العالم الخارجي كأكثر للفعل المجرم، فقد يصادف حالات يقوم بها الإرهاب كوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر فهذه الجريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر.

ب-**الإخلال بالنظام العام في المجتمع:** وذلك متى استهدف سلوك الجاني الإرهابي بتعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع.

ج- **حدوث ضرر جسيم:** والضرر إحدى مراحل الخطر وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الجرمية الأولى، وهي تحقيق الخطر العام أما إذا تطور التهديد إلى حد إلحاق الأذى وإحداث خسائر جسيمة نكون بصدد تحقيق النتيجة الجرمية الثانية وهي حدوث ضرر جسيم.

ويشترط لجسامة الضرر ما يلي:

-الضرر الذي يصيب الأشخاص ويمكن تصوره في الحالات التالية:

-المساس بمادة الجسم، سواء بالانتقاص منها أو بإحداث تغير فيها كبتر عضو من أعضاء الجسم أو إفقاد منفعته.

-الإيلام النفسي ويتحقق بما لحق إليه المجني عليه من أذى في نفسه[1].

د – **العلاقة النسبية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية:**

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة.

ويشترط لقيام العلاقة السببية توافر الشروط الآتية:

– أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

– أن يكون فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة فإذا لم يكن هناك فاصل زمني لا تكون هناك علاقة سببية لأن سلوك الجاني هو السبب الوحيد في تحقيق النتيجة.

– أن يكون هناك عامل أجنبي أو أكثر عن النشاط العادي قد ساهم معه في إحداث النتيجة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية .

بالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية: يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، وعليه فمشكله النسبية هنا لا تتوفر بالنسبة لهذه الجرائم.

أما بالنسبة للجرائم المادية فهي تلك التي لا تقع إلا إذا توافرت النتيجة المادية فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي وهنا أيضا لا تثور مشكلة العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها عنصر الضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي فاصل أو عامل أجنبي.

[1]–شنيني عقبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بعنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013–2014، ص10–12.

ثانيا : الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه أي اقتران الإرادة بالفعل بمعنى آخر العلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[1].

وعليه فالركن المعنوي، يعني القصد الجنائي، حيث تأخذ صورتين، صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ(غير العمدي)[2].

ولكن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية [3] لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم الاحتراز وعليه فالقصد الجنائي وهو أهم ما يميز الجريمة الإرهابية[4] وهو بدوره يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي العام وصورة القصد الجنائي الخاص.

والمشرع الجزائري في قانون العقوبات أشار كثيرا إلى العقد الجنائي واشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد مفهومه وترك ذلك للفقه، حيث تشترك تعاريف الفقهاء كلها في ضرورة توافر عنصران هما العلم والإرادة، فإذا توافر قام القصد الجنائي حيث يقصد بالعلم :هو العلم بعناصر الجريمة، إما الإرادة فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة، وتحقيق عناصر الحرية[5] .

وكما أشرنا سابقا أن القصد الجنائي يتخذ القصد العام، وصورة القصد الجنائي العام، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة، بمعنى إتجاه وإرادته إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد عمدا مع علمه بذلك، فإذا توافر هذان العنصران(العلم الإرادة) قامت الجريمة.

---

[1]– شنيني عقبة، مرجع سابق، ص13–14.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص95

[3]–هيثم صالح شهاب، الجريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص91.

[4]–شنيني عقبة، مرجع نفسه، ص14.

[5]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص249.

وما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي، ينتفي بالجهل والغلط في الوقائع، حيث يقصد بالغلط، إدراك الشيء على غير حقيقته، بمعنى أن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة الأشخاص الذين ينتمي إليهم يؤدي إلى عدم قيام الجريمة(حسن النية)، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة هؤلاء الأشخاص أو الجمعيات وأهدافها واستمر انتماؤه إليها وجب عقابه.

كما يجب أن يصدر النشاط الاجتماعي عن إرادة واعية فلا يعاقب من أكره عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشارت إلى العلم والمعرفة بالجريمة[1].

- **القصد الخاص:**

هناك بعض الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، بمعنى أن هناك بعض الجرائم تتطلب توافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي مجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يذهب إلى نوايا الجاني، ويعتمد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والغاية في الجريمة الإرهابية تختلف من جاني إلى آخر، فمنهم من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثـــارة الخوف والفزع في نفوسهم، ومنهم من تكون غايتهم إزهاق الروح.

وعليه فالقصد الجنائي الخاص هو الغاية التي يرمي إليها الجاني فضلا عن كونه كامل الإرادة[2].

وللتمييز بين القصد العام والخاص هناك رأيين:

[1]– ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص53-54.

[2]–عبد الله سلمان ،المرجع السابق، ص262.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القصد في الجرائم الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام، وعليه فالجريمة الإرهابية ذات القصد الخاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم، أما اجتماعيا يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي .

- **الرأي الثاني:**

يرى بأن الجريمة الإرهابية ذات قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة، حيث يكفي أن يكون الجاني عالما بأن فعله مجرم ومعاقب عليه كأن يعلم بأن الجهة التي ينتمي إليها سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما أو دولة أجنبية أنه ضد دولة ونتيجة إرادة القيام بالعمل الغير مشروع في الداخل والخارج[1].

- **ثانيا:إجراءات المتابعة الجزائية .**

1-خصوصية إجراءات التحري والتحقيق في متابعة الجريمة الإرهابية:

عرفت الجزائر كغيرها من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب أبشع صور العنف والدمار، وبلغت درجة كبيرة من الخطورة في بداية التسعينات مما دفع بالمشرع إلى سن مجموعة من التشريعات الخاصة أهمها المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في: 1992/12/30المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وهذا المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في: 1995/02/25 بعدما أدرجت أغلب أحكامه في قانون العقوبات في المواد من87 مكرر إلى87 مكرر10.

أ-إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية:

إن مرحلة البحث هي أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية ،قبل وصولها إلى القضاء للفصل فيها وهي مرحلة التحقيق التمهيدي وذلك للكشف عن الجريمة ومرتكبيها[2]، وذلك عن

[1]- شنيني عقبة، مرجع سابق، ص15-16.

[2]-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 2008، ص319.

طريق جمع الأدلة والبيانات اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحريك الدعوى، تتولاها أجهزة الشرطة القضائية [1]، وهذا ما نصت عليه المواد من12 إلى 28 و42 إلى55 و63 إلى65 من قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج).

وصفة الضبطية منهجها القانون لأعضاء الضبطية باعتبارهم مكلفين بمرحلة التحقيق التمهيدي والكشف عن الجريمة، والبحث عن الحقيقة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى وكيل الجمهورية[2] ولقد حددت المواد:14-15-19 أصناف الضبط القضائي، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 265/96 عن أسلاك الحرس البلدي وحدد مهامهم في المادة 6 منه، حيث تمارس هذه الفئة مهامها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم:22/06 المؤرخ في:2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد خوّل المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات عادية والمتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها إضافة إلى اختصاصات استثنائية متعلقة بحالات التلبس بجناية أو جنحة وإذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو في حالة الندب الفضائي .

والمشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للضبطية القضائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 47 ف3 من قانون العقوبات الجزائي، أهم هذه الجرائم، الجرائم الموصوفة

بأفعال إرهابية تخريبية، سواء تعلق الأمر بإجراءات خاصة أو استثنائية، كالتوقيف للنظر أو التفتيش أو الاختصاص المحلي أو ما تم استحداثه من إجراءات كالمراقبة أو اعتراض المراسلات وضبط الرسائل وتسجيلات الأصوات أو التصوير.

فبموجب هذا القانون :22/06 أصبح لضابط الشرطة القضائية اختصاصات موسعة

---

[1]- محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي وزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط1،1991، ص127.

[2]- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط5، 2010، ص48-49-50.

1-الاختصاص المحلي: الأصل أن اختصاص الضبطية القضائية ينعقد في نطاق الإقليم المحدد لها قانونا، وسمي دائرة الاختصاص المكاني، حيث يتحدد هذا الاختصاص حسب الصفة والجهة[1] التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ،وكذا حسب نوع الجريمة فقد يكون محلي أو وطني.

يقصد بالاختصاص المحلي المكان الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أو العون مهامـــه العادية باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن اختصاصهم وطني حسب المادة 16ف6 من قانون الإجراءات الجزائي التي تنص أنه:"لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني"

أما في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فالمشـــرع وسع من اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليصبح وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ،لذا لا بد من الرجوع إلى الضوابط التي اعتمدتها في تحديد الاختصاص المحلي، لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المادتين 37 و40 ق إ ج وهي: مكان ارتكاب الجريمة –محل إقامة المشتبه فيه ومكان إلقاء القبض علبه حتى وإن كان القبض لسبب آخر .

2-معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

لقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها اختصاص وطني في البحث والتحري والمعاينة إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال

[1]-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2005، ص210-211.

إرهابية أو تخريبية[1] (الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى87 مكرر09 من قانون العقوبات التي أضبطت له بموجب الأمر 11/95 والتي كانت منظمة بقانون خاص (المرسوم التشريعي 03/92 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب حيث ينص في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين :"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل التراب الوطني ويعملون تحت رعاية النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات"

3-التفتيش:

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز البدء في تفتيش المنازل ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا،غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فإنه يجوز التفتيش في أي ساعة ساعات النهار والليل في كل محل سكني بناءً على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية ،كما يجوز لقاضي التحقيق إذ تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن يقوم بأية عملية تفتيش في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

وما تجدر الإشارة إليه أن التفتيش يقصد به البحث والتنقيب على الدليل في مستودع سر الأفراد، وهو في الأصل اختصاص قاضي التحقيق حسب المادة،68 و82 من قانون الإجراءات الجزائية واستثناءا خوله القانون لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها

---

[1]-أحمد المهدي وأشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة،ط1،2005، قرار رقم 165609، بتاريخ : 1997/07/30 التفتيش، المجلة القضائية ،العدد2، 1997.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر 2010، ص274.

أو بموجب الإنابة القضائية 139 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أو ما يليها[2] والمشرع في حالة التفتيش قيد ضابط الشرطة القضائية بشروط هي :

-أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا لأن غرض التفتيش البحث عن الدليل وليس الكشف عن الجريمة قد تقع في المستقبل.

-أن تكون الجريمة متلبس بها [3]، لأن قانون الإجراءات الجزائية لـــم يقرر إجراءات التفتيش خارج الجريمة المتلبس بها إلا بناءًا على طلب من وكيل الجمهورية يقدمه إلى قاضي التحقيق أو طلب إضافي من أجل إجراء مناسب، ومنه يؤذن بتفتيش المسكن(المادة 69 ف1) من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه خارج التلبس يكون التفتيش من سلطة وكيل الجمهورية وليس ضابط الشرطة القضائية.

-أن يحصل الضابط على إذن، فلا يجوز التفتيش بدونه حسب المادة 40 من الدستور التي تنص على أنه :"لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[4]، والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائيـــة التـــي تنص على :"أن يكـــون هذا الإذن متضمنا تاريخ إصداره واسم مصدره وصفته وختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا"، ومخالفة المادة 44 ترتب مسؤولية شخصية منها المادة 135 من قانون العقوبات.

- التفتيش في الأوقات المقررة قانونا حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما في الحالة التي تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية كالخوف من اندثار معالم الجريمة أو هروب الشخص المراد القبض عليه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المؤقتة كمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول ساعة التفتيش.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص254.

[2]– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص91.

[3]– محمد جزيظ، مرجع سابق، ص254.

[4] – قرار مجلس قضاء سطيف الصادر في :1986/05/09 نشره القضاة، العدد 3، 1986،ص89.

- حضور صاحب المسكن، عملية التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة 45 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا وقع التفتيش في مسكن لشخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضـــور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية يلزمه بتعيين ممثلا عنه، وإذا امتنـــع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الخاضعين لسلطتهم، أما في حالة الجرائم الموصوفـــة بأنهـــا إرهابيـــــة أو تخريبيـــة فالمشرع نظم دخول المساكن وتفتيشها في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والتفتيش باعتباره أداة إثبات مادية قد يكون موضوعه شخصا أو مكانا[2].

- **تفتيش الأشخاص:** باعتبار تفتيش الأشخاص إجراء وقائي أو من إجراءات التحقيق الابتدائي لم يمنع المشرع من النص عليه كسلطة مخولة له بعض الفئات المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وعليه فالتفتيش كإجراء وقائي كلما دعت إليه الضرورة[3]، أما تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء قضائي لا يجوز إلا في حالتين:

✓ تفتيش الشخص في حالة القبض عليه حسب المادة 51 ق4 والمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ تفتيش الشخص بإجراء مكمل لتفتيش المسكن ويتم كلما دعت إليه مقتضيات الإجراء[4]

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فإن المشرع لم يفرق ما بين الجنسين، بل العرفان ليتم بواسطة أنثى مثلها احتراما لحياة المرأة حفاظا على عورتها وإلا ترتب البطلان على ذلك.

---

[1]– R-merle .A.vitu :droit criminel,3eme édition,1989,page 203

[2] –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ط2008، ص

[3]– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص129،128.

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص265.

- **تفتيش المساكن:** ويقصد بالمسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا له يأويه، سواء دائمة أو مؤقتة لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه ،وفي الحالات التي يحددها القانون فهو مستودع سر صاحبه.

وقانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المسكن عدا ما ذكرته المادة 22 منه غير أنه يسوغ الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني أو الأقبية والأماكن المسورة والمتاجر،..." أما قانون العقوبات فعرفته في المادة 355 من قانون العقوبات بأنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني بوجد بداخلها مهما كان استغلالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمـــودي"

كما يخص مفهوم المنزل، الأشخاص المعنوية بمعنى العبارة التي تأوي مقر الشركة منزلا لها، كما يمكن اعتماد المحلات الصناعية والتجارية منزلا لمواطن أو شخص قانوني، ومن ثم يخضع الدخول إليها إلى ترخيص من صاحبها مثل المصنع والحجرة المخصصة للمحاسبة أو مكاتب إدارة الشركة.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 44 إلى 48 كل الأحكام التي تضمنها دستور 1996 بخصوص تفتيش المساكن باعتبار التفتيش يمس بجريمة المساكن وحقوق أفراده الخاصة فوضع له قيود وضمانات[1] ويظهر ذلك في من خلال مواعيد التفتيش وضرورة حضور صاحب المسكن.

فبالنسبة لمواعيد التفتيش الأصل أن يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، ولكن استثناءا إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تخريبية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب

[1]– أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة، 2008، ص48.

الوطني ويأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لحضور صاحب المسكن فإنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية فإنه يمكن الخروج عن الأصل العام، وهو ضرورة حضور صاحب المسكن محل التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة 47 مكرر المستحدثة بموجب القانون :22/06 المؤرخ في 2006/12/20 على أنه "إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 47 فـ3 من هذا القانـــون إذا الشخص الذي يتم تفتيش مسكنـــه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال ضرورة اختفاء الأدلة خلال المدة الزمنية اللازمة لنقله يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقـــة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بحضور الشاهدين المسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات القانونية، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[1] .

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير بالنسبة للتفتيش باعتباره أخطر الإجراءات فإننا نجد معظم الدساتير تكفل حماية العقوق الإنسانية للأفراد من أي إجراء يمس بالحريات الشخصية وبحرية المسكن، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور1963 "لا يجوز الاعتداء على مقر السكن ، ودستور1976 في المادة 50 منه" تضمن الدولة حرمة المسكن، لا تفتيش إلا مقتضى القانون وفي حدوده ، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " وكذا دستور 89 في المادة 38 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[1]– فضل العيش، مرجع سابق، ص116–117.

كما نصت المادة 40 من دستور 1996 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ،ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة[1]"، دون إهمال ما أقرته الشريعة الإسلامية والمجتمعات الإنسانية عبر مختلف مراحل التاريخ على مبدأ حرمة المسكن وألا يتم الدخول إليه إلا برضا صاحبه أو بإذن السلطة القضائية المختصة وفي الحالات المحددة، حيث قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » سورة النور [الآية 28.27.26].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر ذلك في المادة 12 منه" لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص في أن يحميه القانون[2].

وما نصت عليه المادة 17 من طرف المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني ليتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والأساسي"[3].

وكذا المادة 2 من مدونة القواعد وأسلوب الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين"يخـــدم الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها وحرمة المسكن تعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن"[4].

---

[1]–أحمد غاي، مرجع سابق، ص22.

[2]– اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة ،217000(د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3]– اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

[4]– اعتمد بقرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

4-التوقيف للنظر:

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية أن يوق للنظر أي شخص مشتبه به مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية بذلك فورا ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين(2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها خمس 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

ويعتبر التوقيف للنظر أيضا من أخطر الإجراءات لما ينضوي عليه من تقيد للحريات الفردية، وهي حق مخول لضابط الشرطة القضائية دون سواه مهما كانت صفة القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات العادية إلا بعد استدعاء المشتبه فيه مرتين متتاليتين ولم يمتثل للحضور وأنه توجد دلائل قوية ضده موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية .

وعليه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستدعي توقيف شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعلته إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع تسبيب ذلك، كما ينبغي عليه إخطاره في كل مرة يرى فيها ضرورة تمديد المدة.

ونظرا لحضور هذا الإجراء وتعرضه لحرية الفرد وتقييدها والحد منها أحاطه القانون بحملة من الضمانات حسب المادة 51 ف5.4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- ضرورة وضع الموقوف للنظر في مكان يصون كرامته.
- ضرورة زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في أي وقت.

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص274.

❖ تحديد مدة التوقيف للنظر48 ساعة، حسب المادة 51 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أن الشخص الذي لا توجد دلائل قوية بشأنه لا يجوز توقيفه سوى للمدة اللازمة.

❖ يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته وإخبارهم بحقهم في زيارته، مع مراعاة السرية المادة 51 مكرر1 كما للمشتبه به حق الاتصال بمحاميه.

❖ كما حمى المشرع الحقوق والحريات من خلال حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر[2] ونظم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر.

وعند الانتهاء يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر يحدد فيه أسباب مدة ويوم وساعة بداية توقيفه، ويوم وساعة إطلاق سبيله أو تقديمه إلى الجهات المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) ثم يوقع المحضر من الموقوف للنظر وفي حالة امتناعه عن التوقيع ينوبه ضابط الشرطة القضائية على ذلك في المحضر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يخضع الموقوف للنظر للفحص الطبي عقب إنتهاء مدة التوقيف إما بطلب من الموقوف ذاته أو أحد أفراد عائلته أو محاميه بغرض الكشف عن صحته وعدم تعرضه للممارسات غير المشروعة من طرف الشرطة القضائية، المـــادة 51 مكرر1-2 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

أما بالنسبة لتمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية فبالرجوع إلى المادة 48 من الدستور والمواد 51. 65 .141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد

---

[1]- فضل العيش، مرجع سابق، ص109-121-122.

[2]- معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، 2000، ص12، وفضل العيش ، مرجع سابق، ص109

[3]- محمد خريط ، مرجع سابق،ص61،ص62.

[4]-أحمد غاي، التوقيف للنظر ،سلسلة الشرطة القضائية ،ط1،دار هومة ،2005،ص37.

مدة التوقيف للنظر 48 ساعة في الحالات العادية، أما في حالة الجرائم الإرهابية فإنه مدد مدة التوقيف للنظر لفترات أطول (5 مرات)، حيث أخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة، وهذا ما أخذت به القوانين الجزائية المقارنة بحيث نصت المادة 48 من الدستور "يُخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة".

واستثناءا يمكن تمديد هذه المدة ولكن وفق شروط ،وهذا ما نصت عليه المادة 48 ف3 من الدستور" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، وفقا للشروط المحددة في القانون"

ب- مرحلة التحقيق:

بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري نكون أمام ملف جاهز يظم مختلف المحاضر التي حررتها الضبطية القضائية، حيث يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية الذي هو على استطلاع مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري ليقــوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء ضد شخص مجهول أو شخص معلوم أو ضد شخص مسلم أو غير مسلم أو ضد عدة أشخاص لما له من سلطة ملائمة والمخولة له قانونا.

حيث يحرر في هذا الإطار طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق يقدمه إلى قاضي التحقيق المختص، حيث يكون التحقيق في هذه الجريمة وجوبي عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة.

أما بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق كأصل هو اختصاص محلي(مكان وقوع الجريمة) أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض على أحد هؤلاء حتى ولو كان القبض لسبب آخر.

ولكن يمكن تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الإرهابية حسب نص المادة 40 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية .

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية يجـــوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع ترتيبات تقنية دون مرافقة المعنيين من أجل التقاط والتثبت وبث وتسجيل الكلام السري من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة أو التقـــاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم أيضا بسبب وضع الترتيبات أو تقنيات لدخول المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد القانونية المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و بغير علم أو رضا صاحبها.

حيث تنفذ هذه التعليمات تحت مراقبة وكيل الجمهورية، أما في حالة التحقيق القضائي تتم العمليات السابق ذكرها تحت رقابة قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فالقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر سواء في الجنايات أو الجنح ، ويجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر ملف الدعوى وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في كل مدة تمديد الحبس المؤقت 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجنايات الموصوفـــة بأفعـــال إرهابيـــة أو تخريبية ويجـــوز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديـــد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس، ويمكن تحديد هذا الطلب مرتين أما الجرائم الماسة بأمن الدولة فإنها تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الجنايات والجنح الأخرى[2].

---

[1]– شنيني عقبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013–2014، ص4 إلى ص6.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، 2010، دار هومة للنشر والتوزيع في الجزائر، ص274.

ج- مرحلة المحاكمة:

بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وإجراءات التحقيق واثبات الوقائع على مستوى جهة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، حي يتم الفصل في القضية من قبل جهات الحكم المختصة والجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، هي محكمة الجنايات وكذا تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها الحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمنع اختصاص محكمة الجنايات من اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد المؤسسة العسكرية، ذلك أن المادة 25 ف2 .

من قانون العقوبات تنص على أن: "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الفاعلون الأصليون والشركاء أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية.

ولقد أوضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية، بل يكفي أن ترتكب ضد هذه المؤسسة حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية (المحكمة العليا الغرفة الجزائية 72545 قرار صادر في: 1990/07/24 المجلة القضائية ، عدد 3،1990).

أما الجهة القضائية المختصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي المحكمة العسكرية حيث نصت المادة 25 ف3 من قانون العقوبات: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفق النص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات".

- **ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:**

يقصد بالعقوبة المقررة للجاني والذي يوقعه المجتمع عليه عقابا لما اقترفه من أفعال وامتنع عن القيام بها، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة

بمعنى لا يمكن إصدار عقوبة غير منصوص عليها في التشريع، والجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم أقر لها المشرع الجزائري أشد العقوبات لمساواة في الحقوق والواجبات كالمساواة في تولي الوظائف العام و واجب أداء خدمة[1].

ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

يقصد بالعقوبة الجزاء المقرر للجاني والذي يوقعه المجتمع عليه عقابا لما اقترفه من أفعال أو امتنع عن القيام بها وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شريعة العقوبة بمعنى لا يمكن إصدار عقوبة غير منصوص عليها في التشريع.

والجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم أقر بها المجتمع الجزائري أشد العقوبات يهدف الاقتصاص من المجرم وذلك لحماية الأشخاص وممتلكاتهم والمؤسسات العمومية والعقوبة التي أقر بها المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الإرهاب مختلفة حسب قسمها إلى عقوبات أصلية و عقوبات التكميلية[2].

1- العقوبات الأصلية:

ينبغي التمييز بين العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها والجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

أ- العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها

شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى.

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

---

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص275-276.

[2]- شنني عقبة، مرجع سابق، ص 8.

– السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

– تضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى و المقصود بها عقوبات الجنح والمخالفات.

ب– العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية

تنص م 87 مكرر 2 ق ع على أن تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال متربطة بالإرهاب أو التخريب.

ج– حدود تخفيف العقوبة.

المبدأ العام في قانون العقوبات أن المحكمة إذا قررت إفادة المتهم من ظروف التحقيق تخفض العقوبة المقررة قانونا إلى الحدود المبينة في المادة 53 ق ع و لا مجال لتصنيف هذه الحدود إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية و التخريبية حيث أوضحت م 87 مكرر 8 الحد الأدنى الذي لا يمكن أن تنزل عنه عقوبة المكوم عليه طبقا لنصوص قانون العقوبات يتضمنها << لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة طبقا لأحكام هذا الأمر أقل من عشرين 20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت>>

د– الأعذار القانونية:

وهي محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة إما عدم العقاب المتهم إذا كانت معفية و إما تحقيق العقوبة إذا كانت محققة.

وباعتبار الجريمة الإرهابية أحد أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة فإنه يسري عليها نص المادة 92 قانون العقوبات المتعلق بالأعذار القانونية المعفية والمخففة المطبقة على الجنايات و الجنح ضد الدولة.

وطبقا لأحكام هذه المادة يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدأ المتابعة.

كما تخفض درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين والشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و درجة الخطورة و ذلك بعد بدء المتبعة.

2- العقوبات التكميلية

تنص م 87 مكرر 9 على إلزامية الحكم على المتهم في حالة إدانته بإرتكاب جناية إرهابية بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في م 6 ق ع لمدة سنتين إلى 10 سنوات وبعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 23/06 فإن الحجز القضائي أو المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يعدان عقوبتين تكميليتين إلزاميتين ويسري الحجز مدة تنفيذ العقوبة الأصلية أما الحرمات من الحقوق فتكون لمدة تتراوح ما بين سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات تبدأ من لوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للتعويض فالمشرع الجزائري في الجرائم الارهابية والتخريبية قرر نظاما خاصا بالتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عنها وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا مكافحة الإرهاب و كذا الصلح لذوي حقوقهم (ج ر ج ج عدد 9 سنة 1990).

حالات وكيفيات صنع هذا التعويض عن الجرائم الإرهابية و التخريبية و الأضرار الناجمة عن الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 276 - 278.

كما تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يسبب فيها كل شخص يحمل أو رخص له حمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب باستثناء الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية لمرتكب الحادث قائمة.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الدستور.

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية و المصلحة العامة فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية حيث يقول الأستاذ بريلو أن الدستور أداة السلطة العامة من مظاهرها القانونية و لا يهم إن كان الحكم ديمقراطي أو غير ذلك ويعود ظهور الدستور إلى القرن 113 بتحديد سنة 1215 عندما منح الملك " جان سنستير Jsansterre" الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه غير أن البعض الآخر يرون أن هذا الميثاق لا يتضمن تنظيما للسلطات السياسية وإنما اعتراف ببعض الحريات فقط وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة بداية أولى لظهور الحركة الدستورية الأولى بدأت تظهر معالمها في القرن 17 عندما وضع الجناح المؤيد " لكروميل" في المجلس العسكري دستورا وإن كان البرلمان و كروميل ذاته لم يساند ذلك المشروع وبقي كذلك و لم يعرض على الشعب وإن كانت بعض نصوصه اعتمدت فيها بعد لتنظيم السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادا على فكرة العقد الاجتماعي والفلسفة الحرة التي تتطلب وضع الدستور بقيمه على الإدارة الشعبية واقتداء بالولايات المتحدة الأمريكية توسعت الحركة الدستورية والقانونية في أوربا بعد الثورتين الصناعية والسياسية والقضاء على الحكم المطبق و بقي مفهوم الدستور محافظا على السياسة الإيديولوجية إلى أن جاءت الثورة الروسية التي كانت التي كان لها دور في تغيير الفكرة الدستورية والقانونية باعتبارها مظهرا خارجيا و نتاج علاقات.

ومهما كان تاريخ الدساتير في العالم فإنه يجب التفرقة من نوعين من النصوص المكتوبة ظهرت أثناء الثورتين الأمريكية والفرنسية التي تعبر عن المبادئ الأساسية للدولة[1].

[1]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 275.

الفرع الأول: مفهوم الدستور و أسباب و دوافع وضع الدستور.

- **أولا: مفهوم الدستور.**

- **المعنى اللغوي:**

يعتقد مجموعة من الفقهاء أن عبارة "دستور" ليست عربية و أن ومعناها هو القانون الأساسي غير أن الاصطلاح العرفي إختلف بشأنه فنجد بعض الدول قد استعملته للدلالة على معنى الدستور كالعراق مثلا دستور 1925 و إيران في دستور 1979 في حين البعض الآخر يستعمله للدلالة على قوانين لا تصل إلى مرتبة الدستور ولكنها تعد أساسية باعتبارها تتضمن مبادئ عامة نتناولها بالشرح والتفسير قوانين أخرى مثل القوانين الأساسية في الجزائر (القانون الأساسي العام للعامل).

والحقيقة أن مصطلح دستور المستعمل الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسي والانجليزي مصطلح "Constitution" الذي يعني التأسيس أي النظام و القانون الأساسي و نتيجة هذا الاختلاف يفضل استعمال مصطلح "الدستور" لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام.

فالدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا.

وهذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق لكونه يحتوي على معاني يمكن التطرق إلى كل تنظيم يمس أي مجموعة بشرية فحين أن المعنى الحقيقي للدستور هو (الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم).

[1] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1،(النظرية العامة للدولة والدستور)، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 166-168.

- **المعنى القانوني:**

من المعروف أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية لتنظيم العلاقات فيما بينهم وكذلك الحال بالنسبة للدولة فهي في حاجة إلى قواعد لتنظيم شؤونها وعلاقاتها و إن الحكام عندما يمارسون وظائفهم واختصاصاتهم أو وظائف منظمة ومحددة بقواعد دستورية تستمد القواعد القانونية الأخرى وجودها و شرعيتها.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 تضمن لشروطها وحسب توافرها في الدستور وتتمثل في تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وضمانات ممارستها إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حتى لا تتداخل اختصاصاتها وتقضي بذلك على السلطة المطلقة وعليه يمكن القول في الأخير أن الدستور هو تلك الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس الفصل بين السلطات و تتضمن حقوق بين و حريات الأفراد وضمانات ممارستها باعتبارها قيود على سلطة الحكام عليهم احترامها و عدم الاعتداء عليها[1].

- **الفرع الثاني: الهدف من وضع الدستور**

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة و هذا لا يأتي إلا بالتوفيق بين أفراده وذلك من خلال تبيين حقوق الفرد و حرياته وواجبات الدولة اتجاه الجماعة وعليه فالهدف من وضع الدستور هو:

1- يبين نظام الدولة السياسي (ملكي، جمهوري، ديمقراطي، ديكتاتوري، نيابي، إتحادي).

2- يبين السلطات العامة في الدولة (القضائية، التشريعية، التنفيذية) و يبين الهيئات التي تباشرها فالسلطة القضائية تقوم بها المحاكم والمجالس على نطاق الولايات في الجمهورية

[1] – ملود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2007، ص 40.

والمجلس الأعلى الذي يقوم مقام محكمة النقض أما السلطة التشريعية يقوم بها المجلس الوطني الشعبي أما التغذية يقوم بها رئيس الجمهورية.

كما يبين علاقات السلطة العامة ببعضها البعض و يبين ما إذا كانت منفصلة أو متصلة أو لكل سلطة حق في التدخل في نشاط السلطتين الأخيرتين و ما حدود هذا التدخل.

3-يجدد حقوق الأفراد في الدولة و يقرر لها حريات و ترجع هذه الحقوق و الحريات إلى حقين أساسيين هما الحرية و المساواة فالحرية تتمثل في حرية التملك، الدين، العقيدة، السكن والحرية الشخصية التعليم، أما المساواة فتضمن المساواة في الحقوق والواجبات كالمساواة في تولي الوظائف العام وواجب أداء الخدمة. [1]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الدستور

عدد المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الدستور في المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات وتواطؤ الموظفين وتحاور السلطات الإدارية والفضائية لحدودها.

- **أولا: مخالفات الخاصة لممارسة الانتخابات:**

تحرص أغلبية الدساتير على ضمان واحترام حق الانتخاب و ممارسته بكل حرية ودون ضغط أو إكراه فلا يخلو أي دستور في العالم من النص على هذا الحق فلكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير شؤون بلاده إما مباشرة أو باختيار من ينوب عنه بكل حرية.

وحين تكون هذه الانتخابات نزيهة لابد من وجود علاقة بين أهدافها و نشاطها لمواجهة الفساد لأن إفساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغيب المشاركة الشعبية الفعالة في صنع القرار.

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 165-166.

وللوصل إلى انتخابات نزيهة لابد من تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية تضمن المشاركة الشعبية الفعالة وتسهل وتنظم الأمور المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

والجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] و قانون الانتخابات[3] تتعدد بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية و ذلك بداية من قيد الناخبين في الجداول الانتخابية واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها و الإدلاء بالنتائج.

ويمكن حصد هذه الجرائم في مرحلتين:

1-مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

2- مرحلة سير العملية الانتخابية

- **المرحلة الأولى:**

الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التحضير للعملية الانتخابية و بدره يمر بمرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة تتمثل في عمليات التسجيل و القيد بالجداول الانتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات.

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرابطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الخامس من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية فلم يفرق المشرع

[1] – بن سنوسي فاطمة (أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة القانون العام، المنازعات الانتخابية، جامعة الجزائر 2012/2011، ص1.

[2] – قانون العقوبات، الجرائم الانتخابية، القسم الأول، الفصل الثالث، المخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات، المادة 106/103.

[3]– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لــ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل و المتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 2004/2/7.

الجزائري في معالجة لمخالفات القيد في الجداول بين القيد الوحيد و القيد المتكرر وعاقب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية بصفة عامة دون تمييز وتنص المواد من 194 إلى 199 م 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية كما يلي:

أ- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من:

1- سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2- سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 194 قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ب- يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 1500 إلى 15000 دج على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

- اعتراض في سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.

- إتلاف القوائم الانتخابية.

- إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين. (المادة 194 قانون 07/97).

كما تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات (2، 3، 4) من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير (المادة 196/195 قانون 09/97).

ث- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 1500 إلى 15000 مع جواز حرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 4 سنوات كما يعاقب على محاولة كل تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة (المادة 127 قانون 09/97)[1].

[1] - أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 209-225.

-الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تقتضيها طبيعة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب إذ يستعين المرشح بوسائل الدعاية إذ يسمح له بإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي (1) بأنها << ممارسة مجموعة من الضغوط على الإدارة الحرة للمواطنين كي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك لسلب لكل أدارة>>.

وما يزيد أهمية الحملة الانتخابية الممثلة من جبهة في وسائل الإعلام المختلفة ومن جهة أخرى تتمثل في التشريعات التي تتضمن مبدأ تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة الانتخابية.

ولضمان هذه المساواة المتعلقة سواء بالقيمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أو المواعيد الحملة و التوقيت الخاص بينها على عامة الناس والجرائم التي تقع أثناء الحملات الانتخابية يمكن ذكر منها[1]:

أ-الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.

لقد نصت المادة 172 قانون 07/97 بإستثناء الحلتين المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الدستور لكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

وتنص المادة 173 على: << لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالجملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون>>.

و جاءت المادة 120 من نفس قانون بغرامة مالية من 50000 دج إلى مائة ألف 100000 دج و نجد مادة من حق التصويت و حق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل.

[1] – فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 40-43.

ب- جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الإنتخابية.

ولقد وضع قانون 07/97 العديد من النصوص التي تنص على الشروط والضوابط التي يتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية ويعاقب على مخالفة هذه الشروط والضوابط بالغرامات المالية والحبس وذلك حسب جسامة المخالفات المترتبة .

1- استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الإنتخابية نصت عليه المادة 197 قانون 07/97.

و تعاقب المادة 211 من يخالف المادة 197 بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بالغرامة 10000 إلى 50000 دج.

2- استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية و التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية.

حيث نصت عليها المادة 180 و 211 قانون 09/97 التي حضرت الأماكن و استعمالها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات و الغرامة من 10000 إلى 50000 دج.

3- استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.

تعاقب المادتين 182 و 213 من قانون 07/97 كل من استعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و هي تحمل وصف جناية.

4- الجرائم المخلة بواجب الجباء و الأمانة من المرشحين.

ج- الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين

نصت عليها المادة م181 قانون 07/97 على أنه << يجب على كل مترشح أن يمتنع عن سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي

وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية وتنص المادة 212 التي تعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بالغرامة من 150 إلى 1500 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 181. بالإضافة إلى جرائم أخرى نذكر منها الجرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض أيضا الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية[1].

المرحلة الثانية الجرائم المصاحبة لسير العمليات الانتخابية: و منها

التأثير على الناخبين و التصويت الغير مشروع مثل:

الحصول على أصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية وتعاقب عليها المادة 202 قانون 07/97 والمادتين 102 و 103 قانون العقوبات وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المرشحين.

كما تعاقب المادة 207 قانون 07/97 كل من يقدم هبات أو وصايا نقدا أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

ومن بين حالات التصويت الغير مشروع منها:

ممارسة حق التصويت بناءا على التسجيل في القوائم الإنتخابية بعد فقدان حقه فيه حيث تعاقب المادة 199 من القانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما أن قانون العقوبات الجزائري نص في المواد من 102 إلى 106 على مخالفة ممارسة الانتخابي.

[1] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 235– 262 .

حيث تعاقب المادة 104 بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع يفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير لكل التي أدلى بها الناخبون إليه>>.

أما المادة 105 تنص على أن << جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال في المادة 104 يعقبون بالحبس لمدة من 6 شهر على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و بالحرمان من حق الإنتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر أما المادة 106 فنصت على أنه << لكل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن و من كل وظيفة أو مهمة عامة لمدو سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات و يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف الأشياء المفتوحة أو الموعود بها[1].

- **ثالثا: الاعتداء على الحريات العامة**

و أيضا من الجرائم الواقعة على الدستور الاعتداء على الحريات العامة التي نصت عليها المواد من 107 إلى 111 قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر موضوع الحقوق والحريات وضماناتها من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنه يجسد مدى احترام الحريات العامة في المجتمع سواء من قبل السلطة بمفهومها العام أو من قبل الأفراد فيما بينهم.

[1] – فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2008، ص37-38.

- **معنى الحقوق و الحريات العامة:**

فالحرية بمعناها الأصلي كانت تدل في المجتمعات القديمة على وضعية الإنسان الاجتماعية في زمن كان الفرد فيه إما إنسانا حرا أو عبدا ومن هنا انطلقت تسمية الحرية وتفرعت إلى ثلاث جهات.

الأولى المعنى العام وهو المعنى الفلسفي والثانية المعنى النفسي والإخلاص والثالثة المعنى الإجتماعي.

فالحرية بمعناها الفلسفي العام تعني حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر بل يكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته.

وهي كما يعبر عنه "أجست كونت" عندما يسقط جرم من الإجرام فإن حريته إنما تتحقق بمسيرة وفقا لصيغته نحو مركز الكرة الأرضية بسرعة مناسبة للزمن إلا إذا توسط كائل يعدل عقوبته وهو أيضا ما يجري في النظام الجنائي إلا أن كل وظيفة نباتية أو حيوانية تعتبر حرة إذا ما استطاعت أن تتحقق وفقا لقوانينها العائدة لكل منها بدون أي عائق خارجي أو داخلي[1] ،أما الحرية من الوجهة النفسية و الأخلاقية فهي التي تتعاكس و حالة اللاشعور و تتنافى واللامسؤولية و اللاانضباط، تابعة لما قد يصب القوى العقلية والعصبية من ضعف و انحلال.

فالحرية بهذا المعنى تعني حالة المرء الذي يستطيع في كل عمل يأتيه أم يميز بين الخير و الشر، إذ المفروض فيه ألا يقدم على عمله إلا إثرا تفكير.

ويقول الفيلسوف ألفرد فويي Alfred fouilleé << أن الحرية هي أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها بأنها تتمتع بهذا الاستقلال بغية تحقيق هدف تتصور فكرته مستقلة عن سواها .

[1]– دمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 ، ص 145.

أما الحرية في نطاقها السياسية الاجتماعي تسوي الحقوق المتصلة بذاتية الفرد كإنسان و كمواطن و هي لا تظهر بالوجود القانوني إلا بتفرعاته[1].

- **رابعا: جريمة تواطؤ الموظفين**

نصت المادة 112 قانون العقوبات على أنه :<<إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تديرها عن طريق اجتماع أفراد وهيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجنات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بجد ما يهم من حق أو أكثر من الحقوق البينة في المادة 14 و من تولى أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر>>.

وقبل ما ندرس خدمة تواطئ الموظفين لابد من تحديد معنى كلمة تواطئ .

المعنى اللغوي لكلمة توطئ في النص العربي الاتفاق أو الاتحاد على رأي معين مع المساهمة بالاشتراك في تطبيقه فيكون الرأي جملة المخططات والرسومات الموضوعة على سبيل الإعداد والتدبير للأخذ والشروع في شأن معين وهي اتفاق أكثر من شخص على إجراء معين وتحضير التدبير الملائم به مع المساهمة بكل الطرق في تجسيد و تنفيذ تلك المخططات والإجراءات، بمعنى فعل تعدي يحضر و يهيأ بالاشتراك لإنجاز مخطط أو رسم أو وضع اتفاق للعمل الجماعي في سبيل تحقيق تجسيد الرسم.

أما الموظف فعرفه القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر 133/66 الصادر في 1966/06/02 كما عرفه قانون الفساد و مكافحته)

- **أركان جريمة تواطؤ الموظفين**

من خلال تأمل نص المواد 112، 113، 114، 115 نجد أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

[1]– بلوطي العمري، شهادة الماجستير ف ع قانون دستوري<< أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة و مدى انعكاسها على الحقوق و الحريات العامة، جامعة باتنة 2007/2006 ص 17 – 19.

- الركن المفترض: و هو أن يكون النشاط الصادر عن أكثر من موظف[1].
- الركن المادي: هو أن يكون سلوك الجاني بإتخاذ إجراءات أو إقرار تدابير تتمثل في قرارات أو أوامر أو خطط تكون مناهضة لقرارات أو نظم سياسية الحكومية ومخالفة للقوانين وهذا عن طريق اجتماع أفراد، أو رسل، أو مراسلات باختلاف أنواعها وأنماطها كالبريد أو الهاتف.
- الركن الشرعي: و يتميز في نص المادة قانون العقوبات
- الركن المعنوي: وهو أن ينتج عن الجاني سلوكات المتمثلة في تدبير الإجراءات المخالفة لقوانين الحكومة و أوامرها بإرادته مع ذلك يشكل سلوكا يعاقب عليه القانون وهو ما يسمى بالعقد الجنائي.
- **العقوبة المقررة لجريمة تواطئ الموظفين:**

إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين من عناصر الهيئة أو الهيئات تتولى قدر من السلطة العمومية عن طريق اجتماع رسل أو مراسلات يعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

يجوز علاوة عن ذلك أن يقبض بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 من يتولى أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

وإذا اتخذت هذه الإجراءات ضد تنفيذ القوانين أو الأوامر الحكومية أو كان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة فيعاقب الجناة بالعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

وفي الحالة التي يكون فيها الغلط من تدبير اتخاذ الإجراءات بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية و رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على أمن الدولة الداخلي تكون عقوبة المحرض السجن المؤبد و الجناة الآخرين السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج.

[1]– سعد نواف العنزي، النظام القانون للموظف العام. ص 12.

وحسب المادة 115 ق ع و تصنيف القضاة و الموظفون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات.

وأما الجريمة الأخيرة الواقعة على الدستور هي تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها حيث نص عليها المشرع في المواد من 116 إلى 118 ق ع.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي:

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تلك التي استهدف المساس بإستقلالها والانتقاص من سيادتها و تجزئة أراضيها أو شل دفاعها أو تغيير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقيفها الذي سمي بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي لأنها تمس كيان الدولة من جهة الخارج و تعرضه لأشد الأضرار[1]

ولقد عددها المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في جرائم الخيانة، جرائم التجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، خيانات المساهمة في حركة التمرد و عليه فالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تتنوع و تتعدد لذي يمكن التركيز على أهم الجرائم كجرائم الخيانة التجسس.

- **المطلب الأول: جريمة الخيانة**

تنطوي جريمة الخيانة العظمى على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولة التي ينتمي إلى شعبها و يحمل جنسيتها و تتحقق هذه الجريمة بإرتماء المواطن في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه فيبيع وطنه لتلك الدولة لقاء كسب رخيص إما طمعا في مبلغ مالي و الذي مآله إلى الضياع مهما كثر وإما أملا في منصب.

وجريمة الخيانة تقع على الدولة بأسرها (الشعب و الإقليم و الحكومة) فهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي و التي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، المعنى أنها تكون موجهة ضد السلطة الحاكمة ونظام القائم داخل الدولة.

[1]– سمير عالية الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الصيغة الأولى 1991 المؤسسة الدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان ص 106.

وتعتبر الخيانة أبشع صور الإجرام الذي تعاقب عليه أغلب التشريعات بأقصى العقوبات وهي (الإعدام).

والمشرع الجزائري وكافة التشريعات لم تلجأ إلى تعريف الخيانة بل اكتفى بتعداد الأفعال (صور) الخيانة و عقوبتها في المواد 61،62،63 و في كل مادة وردت عدة أفعال متجانسة حيث تناول في :

م 61: أربعة أنواع من الأفعال التي تسهل الدخول من القوات الأجنبية إلى أرض الوطن فهي تعتبر خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل للقوات الجزائرية المسلحة سواء وقعت تلك الأفعال وقت الحرب أو السلم.

و م 62: نص على أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة إذا وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب فقط.

أم م 63:نصت على الأفعال التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطن أيضا في ثلاثة أفعال و اعتبرتها خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين دون غيرهم من الأجانب في زمن السلم أو الحرب.

وتشترك هذه المواد الثلاثة في أن عقوبتها هي الإعدام كما تشترك تحريم تلك الأفعال بالنسبة للوطنيين لأن المشرع اعتبر الأجانب الذين يعملون في القوات المسلحة في حكم الوطنيين في الأفعال التي نصت عليها م 61 و 62 ف ع كما أن المشرع في م 62 فقر تطبيق الحكم المادة على ارتكاب وقت الحرب فقط.

وبالرغم من أن المشرع لم يعرف جريمة الخيانة فإنه يمكن تعريفها من استقراء تلك المواد.

وعليه فالخيانة العظمى تعني كل فعل مادي سلامة الدولة في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد الوطنيين أو من حكمهم عمدا لصالح دولة أجنبية و ذلك عن طريق الاتصال بأحد ممثليها أو عملائها.[1]

كما تعني الخيانة المساس بأمن الدول في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة والمساعدة التي يقدمها الجانب ينظر فيها إلى المركز العسكري والسياسي للبلد و يمكن أن تحصل في وقت السلم أو الحرب.

وعليه يمكن القول أن الجاني جزائري والجني عليه هي الدولة، ونقصد بكلمة أن الجاني جزائري أن الأجنبي لا تربطه صلة الولاء المقدس وعليه ففي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر في صفوف العدو المنصوص عليها في المادة 61 ف ع لا يمكن أن يكون الفاعل إلا جزائريا و نقصد بالمجني هي الدولة الجزائرية لأنها وحدها صاحبة الحق والولاء وينبغي على رعاياها تقديسه [2].

و يعتبر جزائري بمقتضى الأمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـــ17 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم << يعتبر الجزائري الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية و يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية و فقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيما لم يثبت خلاف ذلك.

– إن الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى يمكن إثبات جنسيتها.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988، ص 158–159.

[2]– محمد الفاضل الجرائم الواقعة على أمن الدولة مجلد الأول ط3 ص 149،150.

كما تنص المادة 8 ف1 << أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب م7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته كما أن قانون الجنسية الجزائرية في أربع حالات منها:

- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط و هذا ما نصت عليه م 9 مكرر قانون العقوبات.
- تقديم الأجانب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و يكون ذلك وفق الشروط المعينة في م10 قانون الجنسية.
- يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها م 11 قانون الجنسية.

– يستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنيسه فائدة استثنائية للجزائر.

ونص أيضا قانون الجنسية على الحالات التي يفقدها الجزائري الجنسية الجزائرية أو يجرد منها و هي واردة في المواد من 18 إلى 24 قانون الجنسية.

وعليه يمكن القول أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبي أو عديم الجنسية لا يمكن إسناد جريمة الخيانة له ولو كان صاحب إقامة أو سكن في الجزائر لذا يسعى أن يكون الفاعل متمتع بالجنسية الجزائرية عند اقترافه الجريمة و لا يكفي أن يكون متمتع بها وقت من الزمن ثم فقدانها أو جرد منها قبل اقترافه الجريمة فهو يعتبر أجنبيا مهما كان سبب فقدانها أو تجرده منها و فرق أن يكون الفاعل جزائريا منذ ولادته أو اكتسبها.

إذا حدث نزاع حول جنسية الفاعل فعبئ الإثبات يقع على النيابة عند حمله السلاح ضد دولته لأنه ركن من أركان الجريمة.

و كلمة "يعتبر كل جزائري" في م 6 ق ع كلمة تشمل الذكر و الأنثى[1].

[1]– محمد الفاضل مرجع سابق، ص 158–159.

- **الصورة الأول: لجريمة الخيانة حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن**

وهو من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة فهي تفقد الدولة محارب من عناصرها تحدث أثر سيء عن الرأي العام الوطني باعتبار المواطن كنز المعلومات القيمة في بلاده التي يستنزفها العدو وينتفع بها وهذا ما نصت عليه م 61 ق ع على أنه <<يرتكب الجريمة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية : حمل السلاح ضد الجزائر ....>> هذه المادة مستوحاة من القانون الفرنسي م 75 و كذلك هذا ما نص عليه م70 ق ع المصري لأن عبارة م70 ق ع جاءت عامة لأنها النص على عقاب كل من رفع ...>> فهي تسري على المصري وغير المصريين المقيمين بالقطر المصري بخلاف م 61 ق ع الجزائري التي لا تعاقب إلا الجزائري الذي يحمل السلاح ضد حكومته و لعل من أخطر الأفعال هو أن إقدام المواطن ضد وطنه فهي من واجبه الدفاع عنه و الولاء إليه و هذا ما نصت عليه التشريعات الأخرى مثل القانون اللبناني في م 273 كما أن القانون الأردني يعتبرها من أبشع صور الخيانة التي تتنافى وواجب الوفاء للوطن هذا ما دفع أغلب التشريعات إلى إطلاق هذا النوع من الخيانات اسم الخيانة العظمى حين نص عليها القانون الأردني في م 110 ق ع.

- **أما الصورة الثانية** و هي التخابر مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر و أيضا هذا ما نصت عليه م 61 ق ع.
- **أما الصورة الثالثة** هو تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية.
- **و الصورة الرابعة** هي جريمة الإضرار بالدفاع الوطني و يقصد بها كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لإستعمال الجيش و القوات التابعة له.

- **الفرع الأول: أركان جريمة الخيانة:** جريمة الخيانة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان و هي :

1- صفة الجاني.

2- الفعل المادي.

3-القصد الخياني.

- **أولا- الركن الأول لجريمة الخيانة: صفة الجاني:**

نعلم أن جريمة الخيانة هي الجريمة التي يخون فيها المواطن الواجب المقدس الذي يربطه بأمته ووطنه الذي ركزت عليه أغلب التشريعات على صفة الجاني في هذه الجريمة و هو أن يكون من المواطنين و ليس من الأجانب و هذا ما نصت عليه المواد 273 ق ع اللبناني و م 61 ق ع ج و م77 ق ع المصري و م 263 ق ع السوري و م 70 ق ع الفرنسي[1].

ويقصد بصفة الجاني أن يكون جزائريا أو من في حكمه لأن الأصل أن جناية الخيانة العظمى لا يرتكبها إلا وطني فإذا ارتكب هذه الأفعال المكونة لجريمة الخيانة شخص أجنبي اعتبرت جريمة أخرى و هي جريمة التجسس.

والفرق بين الوطني والأجنبي هو أن الوطني هو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة فهو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة فهو أحد أفراد شعب وأحد عناصر الدولة لأن الدولة كما هو معروف أنها تقوم على ثلاثة عناصر هي (الشعب، الإقليم، الحكومة).

وبتعبير آخر الوطني هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة يتمتع في وطنه بحقوق سياسية (حق الترشح، حق الإنتخاب، حق شغل وظائف عامة...)و يتمتع إلى جانب

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989، ص 9 وأيضا علي محمد جعفر قانون العقوبات والجرائم الاعتداء على امن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية والإخلال بالواجبات الوظيفة، السرقة، المخدرات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ص 43-44.

ذلك بإلتزام الدولة بحمايته داخل و خارج الوطن باعتباره أحد مواطنيها الذين يحملون جنسيتها و مقابل تلك الحقوق السياسية التزام المواطن تجاه دولته لواجب الولاء وأداء الخدمة الوطنية.

فحين أن الأجانب لا يتمكنون بهذه الحقوق ولا يلتزمون بهذين الواجبين مهما طالت مدة إقامتهم ببلاد غيرهم لأن الإقامة شيء و الجنسية شيء آخر.

ولكن المسألة تكون عندما يحمل الشخص الواحد عدة جنسيات الأولى أصلية والثانية جنسية دولة أخرى إما اكتسبها عن طريق التجنس أو عن طريق تقديم طلب اكتساب الجنسية، أو عن طريق تقديم خدمة استثنائية للجزائر أو مصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لخدمة الدولة أو لقائدها كما أن بعض القوانين لبعض الدول تنص على أن لمنح الدولة جنسيتها للشخص الأجنبي إذا أقام مدة بأراضيها لمدة 5 سنوات أو 10 سنوات إقامة متصلة أو كان مهاجرا إلى تلك الدولة باعتبارها من بلاد المهد أو ولد الشخص في إقليم دولة تعترف بجنسيتها الإقليمية لمجرد ميلاده على أراضيها.

وعليه أيا كانت طريقة لاكتساب الجنسية فالقاعدة العامة أن الشخص الذي يحمل جنسيته الدولية معايير وطنيا فيها في أحكام جريمة الخيانة، أما فيما عداها من الدول فإنه يعتبر جاسوسا إذا ارتكب أي فعل من الأفعال التي تعتبر من قبل الخيانة.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و استثنى فئة واحدة من الأجانب إذا كانوا يعمل ونفي القوات المسلحة الجزائرية و اعتبرهم في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 ق ع ج.

بمعنى أن المشرع الجزائري مدد أحكام المادتين 61 و 62 غير الجزائري الجنسية ما دام يعمل في القوات المسلحة الجزائرية حيث نص في بداية هاتين المادتين<< يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم بأحد الأعمال الآتية ...>>

وعليه فالنصان ينطبقان على كل من يعمل بالقوات المسلحة الجزائرية حتى لو كان غير جزائري بصفته عسكري أو بحار.

والمقصود بالعسكري هو كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية أيا كانت رتبته أو درجته بمعنى سواء كان ضابطا أو ضابط صف أو الجنود أو أيا كانت مهمته سواء كان خبيرا أو معلما أو مدربا أو متطوعا أو منظما في الصفوف العسكرية.

ويقصد بالبحار كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية لأن لفظ بحار يطلق على أفراد طقم البواخر و على أفراد طقم الطائرات و يطلق لفظ بحار أو ملاح على البحريين أو الجويين على سواء.

و يفهم أيضا من نص المادتين أن جريمة الخيانة تعد من الجزائريين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو بحارين فقط بمعنى أنها لا تنطبق على الأجانب المدنيين.

غير أن نص م63 ق ع ج يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بما يلي ...، بمعنى أن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يقصد تجريمها بهذا الوصف إذا وقعت من الوطنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط سواء كانوا ذكورا أو إناثا مدنيين أو عسكريين حاملين للجنسية الجزائرية وحدها أو حاصلين لجنسية جزائرية و أية جنسية أخرى [1].

- **ثانيا الركن الثاني: الركن المادي**

ويقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بمعنى ارتكاب الجاني فعل مادي من الأفعال التي من شأنها تؤدي الاعتداء على أرض الوطن وما في حكمها أو تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو يمس بخطط و الأسرار الحربية للوطن و الاقتصاد الوطني و الاقتصاد الوطني و هي واردة على سبيل الحصر من المواد 61، 62،

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر1988، ص 159-161.

63 ق ع ج حسب نص م61 ق ع ج أنواع الأفعال تمثل اعتداء على أرض الوطن أو في حكمها.

1-حمل السلاح ضد الجزائر.

2- التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الاعتداء على الجزائر أو تسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد.

3- تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

4- إتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للإضرار بالدفاع الوطني لنفس القصد و النص القانوني لم يشترط أن تقع تلك الأفعال في الحرب بمعنى أنه يعاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو زمن الحرب.

وهذه الأفعال يعاقب عليها باعتبارها خيانة إذا وقعت من جانب عسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية لأنهم بمقتضى النص يعتبرون في حكم الوطنيين.

وهذه الأنواع الأربعة يغلب وقوعها من العسكريين بطبيعة عملهم وحمل السلاح وتتمثل في دخول القوات الأجنبية لأرض الوطن وتسليم القوات والمواقع والمعدات وغيرها أو إتلاف المعدات الحربية والسفن والعتاد الحربي فهي أعمال يمكن وقوعها من مدني أو عسكري على السواء وهو التيسير وقوعها من العسكريين لطبيعة عملهم.

و قد نصت م62 ق ع على فئة من الأفعال التي من شأنها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة و حددت أربعة أنواع هي:

1- تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية أو المساهمة في التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2-التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3-عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

و لقد اعتبرت هذه المادة هذه الأفعال مكونة لجريمة الخيانة إذا وقعت في زمن الحرب سواء من أحد الجزائريين أو من في حكمهم كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر.

كما تنص م63 على فئة ثالثة تضم أنواع من الأفعال المادية التي تمس بخطط وأسرار الحربية الاقتصادية وهي:

أ- تسليم معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها بأي وسيلة كانت.

ب- الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الوثائق بقصد تسليمها لدولة أجنبية.

و لم تشترط هذه المادة أن تقع هذه الأفعال في زمن الحرب بمعنى سواء وقعت في زمن الحرب أو السلم إلا أن هذه المادة قصرت تحريمها إذا وقعت من الجزائريين فقط سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرح لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب تلك الأفعال التي يمكن ارتكابها بأية وسيلة.

حيث نص في نهاية البند الثاني من م61 ق ع <<أو بأية طريقة أخرى>> و قوله في نهاية البند الأول من م 63 ق ع << على أية صورة أو بأية وسلة كانت >> و قولة في بداية البند الثاني م 63 ق ع <<الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات>>.

كما أن المشرع لم يحدد مكان وقوع الفعل سواء داخل الوطن أو خارجه[1].

99 - اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 161-163 وعلي محمد جعفر قانون العقوبات و الجرائم ط 1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2000، ص 41-44 وعبد الله سليمان، مرجع سابق، ص9.

- **ثالثا الركن الثالث: الركن الثالث لجريمة الخيانة**

جريمة الخيانة من الجرائم العمدية والقصد اللازم لقيامها والقصد الجنائي الخاص معنى أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم في إحدى الصور السابق ذكرها و هو عالم بأن ذلك الفعل ضار بأمن و سلامة الدولة و أرضها و يقصد بالإضرار بأمن الدولة وسلامة أرضها أن يكون الفعل ماسا بالأمن الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد القومي.

و الفعل الضار بأمن الدولة الخارجي ينصرف إلى إلحاق الضرر بالدولة ككل أي بالشعب و الإقليم و الحكومة.

و يشترط أن يتوفر إلى جانب العلم و الإرادة نية معاونة دولة أجنبية على دخول بلاده أو تسهيل ذلك عن طريق تسليم القوات أو الحصون أو المعدات الحربية أو الحط من معنويات القوات الوطنية المسلحة أو إطلاع مندوبين أو ممثلين الدولة الأجنبية على الخطط السرية الحربية أو الحصول على وثائق سرية أو الحصول على الوثائق السرية لتسليمها إليهم في وقت لاحق أو إتلاف تلك المستندات مما يعرقل المجهودات الحربية.

و اشتراط تعمد الأضرار بالدولة الواردة في نهاية البند الرابع من م 61 ق ع إلى القول <<... و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب على المنشآت أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد >> و قوله النص في نهاية م62 ق ع << ... لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة لكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك>>

ويشترط نية معاونة الدولة الأجنبية مستخلص من البند الأول من م 61 ق ع ج <<حمل السلاح ضد الجزائر ومن قوله أيضا في البند الثاني في نفس المادة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

وكذلك من عبارته في البند الأول من م 62 << تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية ...>> و في البند الثاني من نفس المادة يقول <<القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر>>.

ولاشك أن إثبات القصد الجنائي على هذا النحو لا يحتاج كبير عناء إذا أثبت اتصال الجاني بممثلين دولة أجنبية أو أحد عملائها شأن ما يقوم به من أفعال مادية و ذلك مفاده من قول الشارع في البند الثالث من م61 << تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت ...>>.

إلى دولة أجنبية أو عملائها و كذلك من عبارته في البند الثاني من م62 << القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها>>.

فإذا ارتكب أحد المواطنين الجزائريين أو أحد الأشخاص الذين في حكمهم فعلا من الأفعال المادية السابق ذكرها على سبيل الحصر و توفر القصد الجنائي الخاص بالإرادة الحرة و العلم بالواقع و هو الإضرار بالدفاع الوطني مما يعرض سلامة الوطن و أمنه الخارجي للخطر و كان ذلك مقترنا بنية محاولة دولة أجنبية على الاعتداء و اكتملت عناصر جريمة الخيانة و استحق الجاني عقوبتها و الباعث أيا كان نوعه لا عبرة له لأنه ليس عنصر في القصد.

- **الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة**

نص المشرع في المواد الثلاثة 61، 62، 63على أن تكون العقوبة الأفعال الواردة لها في الإحدى عشر حالة هي الإعدام.

و طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري لكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة في المادة 30 ق ع و لكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة وفي المادة 44 ق ع أي أن عقوبتي الاشتراك و الشروع هي الإعدام أيضا.

لا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة.

مع الملاحظة أن الجريمة إذا وقعت بإهمال فإن عقوبتها تكون السجن المؤقت تطبيقا للمادتين 66 و 67[1].

- **المطلب الثاني: جريمة التجسس**

تعتبر جرائم التجسس من الجرائم التي عرفت في المجتمعات القديمة و كانت تقتصر معظمها على الأسرار المتعلقة بالجانب العسكري الآن تطور الحياة الحديثة وتقدم الفكر الإنساني جعل التجسس يتناول مجالات كثيرة قد تطال الجوانب السياسية والاقتصادية والصناعية والتي قد تنال من سلامة الدول و تساهم في اضطرابها في حال وصول مثل هذه الأسرار إلى الدولة الأخرى خاصة المعادية لها.

وقد تطرق القانون الدولي لهذه الظاهرة فقد وضعت م29 من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي 18 تشرين الأول سنة 1907 تعريفا لتجسس جاء فيه << لا يجوز أن يعتبر جاسوسا إلا ذلك الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصيا أو محاولة استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفرقتين المتحاربتين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر >>.

كما جرمت م 30 من الاتفاق إعدام الجاسوس بدون محاكمة تحدد مسؤوليته عن فعله.[2]

وازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر بازدياد الوسائل تفتح المجال تفسح المجال لارتكابها وازدادت أهمية التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار العميقة والأضرار البالغة التي تلحق الدولة التي جرى إفشاء أسرارها أو تسليم تلك الأسرار إلى دولة أجنبية

[1]–اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص163–164.

[2]– علي محمد جعفر: قانون العقوبات والجرائم ط1،2000 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 46 .47

معادية وما ترتب على اكتشاف الجواسيس و القبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم من أزمات على العلاقات الدولية[1].

- **الفرع الأول: تعريف التجسس و أسرار الدولة**
- **أولا: تعريف التجسس**

1- مفهوم التجسس و أنواعه.

التجسس في اللغة: هو الجس و اللمس باليد ويقال يجسه جسا و اجتسه أي مسة ولمسه، أما الجاسوس فهو العين يتجسس الأخبار و جمعها جواسيس و منه الجساس وهو و صف للمبالغة ة الجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس و قد عرفته م 29 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه << الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.

و لقد حاول العدو وضع تعريف لتجسس إلا أن هذه التعريفات متباينة لأن جرائم التجسس تختلف من دولة غلى أخرى.

التجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني وافق نشوء المجتمعات منذ القدم و تطور تصورها حتى أصبح له في العصر الحاضر أهمية كبيرة.

فالتجسس قديم قدم البشرية

فقد عرفه الفراعنة و كذا الصينيون حيث يقول حكيمهم سان سو: << إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة والانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة[2].

---

[1]- محمد عودة الحيوز: الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب، ط1،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ص 191.

[2]- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن من الدولة في التشريع الأردني ط1 دوائر للنشر و التوزيع عمان الأردن، ص 121-122.

✓ **تعريف التجسس في القانون الوضعي:**

انقسم القانونيون في موضوع تعريف التجسس إلى قسمين قسم اتجه صوب التصنيف في مدلول التجسس، إذ يقتصر على وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو و ذلك باستعمال طرق احتيالية و صفات كاذبة بينما اتجه قسم آخر صوب التوسع في مدلول التجسس حتى تشمل كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية لأجل وردت تعريفات منها.

✓ **تعريف روبير ديتوربيه:**

عرف التجسس بأنه << البحث عن أي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية و ذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها. [1]

غير أن هذا التعريف انتقد على أنه حصر التجسس في نطاق ضيق من حيث الركن المادي إذ يتعدد بأفعال البحث عن المعلومات مما يعني أن أي سلوك آخر لا ينطوي على فعل البحث عن المعلومات لا يشكل جريمة التجسس فالذي يقوم مثلا بتسليم المعلومات سرية إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها دون أن يقوم هو بفعل البحث عنها لا يعد عمله تجسسا.

يعتبر ديتوربيه الخفاء أو التنكر عنصرا أساسيا في قيام التجسس مما يؤدي إلى استبعاد العقاب على التجسس في معظم حالاته.

– كما اشترط ديتوربيه تسليم السر إلى دولة أجنبية مستفيدة من السر المتحصل عليه إذ يكون هناك تجسس فيجب أن يرتبط الفعل المادي المكون له بنية تسليم السر إلى دولة أجنبية وهذا لا يتلاءم مع التطور الذي تتسم به ظاهرة التجسس الدولي فالتجسس الحديث ليس

[1]– نقلا عن حافظ مجدي محمود لحماية أسرار الدولة دراسة تحليلية و تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، ط1، ص 329

مجرد نشاط يهدف غلى جمع الأسرار و لتسليمها إلى دولة أجنبية معينة لهذه الأسرار يمكن أن يتحقق التجسس من خلال صور أخرى[1] .

✓ **تعريف جوستاف لوبواتفان:**

يعرف التجسس بأنه << العمل خفية او تنكرا أو تحت حجج مزيفة لجمع الوثائق أو المعلومات السرية حول الموارد العسكرية أو التنظيم الهجومي أو الدفاعي أو الوضع العسكري أو الاقتصادي أو البحث عنها بغية تسليمها إلى الحكومة الأجنبية مجانا أو بالمقابل .[2]

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق و لكنه يمتاز عمه لم يصر التجسس في نطاق العسكري بل تعداه إلى مسائل أخرى إلا أنه لم يسلم أيضا من النقد.

على أنه حصر الخفية و التنكر و استعمال الطرق الاحتيالية واعتبارهم من عناصر التجسس بمعنى أن يقوم بجمع الوثائق السرية أو يبحث عنها في علانية لا يعد جاسوسا، حتى لو تعلقت هذه الوثائق بالوضع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي للدولة.

– حصر الركن المادي المكون للتجسس في أفعال البحث أو جمع المعلومات أو الوثائق السرية مما يؤدي إلى صور و حالات عديدة من دائرة التجسس[3].

[1] – محمود سليمان موسى، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009 ، ص 93.

[2] – نقلا عن حافظ مجدي محمود، مرجع سابق، ص 90.

[3] – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص92.

✓ **تعريف جارو:**

عرفه أنه <<الحصول أو تجميع المعلومات سرية حول الساسة أو المواد العسكرية أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية و تسلم هذه المعلومة إلى حكومة أخرى أو لمن يعمل حسابها بمقابل أو مجانا[1].

- **نقد:**

جاور اشترط لنظام التجسس أن يكون هناك فعلان متتاليان.

الفعل الأول: يتمثل في البحث عن المعلومات و الفعل الثاني يتعلق بإعطاء و تسليم هذه المعلومات إلى دولة أجنبية هذا يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكون بصدد جريمة التجسس الدولي لأن الذي يقوم بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المصادرة العسكرية لا يعد جاسوسا إذا لم يقم بفعل إعطاء هذه المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلالا فإنه لا يعد جاسوسا لأنه يشترط لقيام التجسس أن يكون تتابع بين الفعلين فعل البحث عن السر و فعل إعطائه.

أيضا تعريف جارو يحصر التجسس في الميدان العسكري و السياسي و لا يستوعب التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي[2].

كما أن جارو أغفل التجسس المرتكب عن طريق الخطأ أو سوء التقدير لأنه يحسب التعريف لا وجود للتجسس إلا إذا كان عمديا و هذا لا يطابق سياسة المشرع في تحريم التجسس الدولي المرتكب مع توافر القصد الجنائي أو بدونه.

فالمواطن الذي يفشي أسرار الدفاع الوطني أو سبب سقطات فيلتقطها من يبلغها لجهات أجنبية لجهات أجنبية رغم أنه لم يتعمد نقل أو إذاعة أو إفشاء تلك المعلومات إلى من نقلت

[1] – الاعضمي سعد ابراهيم الاعضمي، جرائم تجسس تشريع العراقي، دراسة مقارنة 1980، 1981، ص

[2] – محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 98-99.

إليه لكنه ارتكب خطأ كذلك من يهمل حفظ الوثائق السرية التي أوكلت الدولة أو إحدى سلطات المختصة عليه بأمر حفظها فينسب إليه الإهمال في سرقتها أو إيصالها إلى دولة معادية أو غير معادية[1]

✓ **تعريف كورنو جيرار:**

عرف التجسس بأنه << اسم مشتق من تجسس و هي جريمة خطيرة تضر امن الدولة يرتكبها أجنبي مثلا للبحث عن أسرار الدولة و تسليمها لدولة أجنبية[2].

✓ **تعريف مجدي محمود محافظ:**

عرف التجسس بأنه سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة وتسليمها لأي دولة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[3].

ما يعاب على هذا التعريف أنه وسع نطاق المحل القانوني للتجسس فحين يؤدي إلى اعتبار أفعال الحصول على أسرار الدولة المتعلقة بأية مسألة و لم تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة داخلة في مفهوم التجسس من جهة أخرى هذا التعريف حصر الركن المادي لتجسس في إطار السلوك الإيجابي دون السلوك السلبي فالتجسس عن طريق الامتناع عن أداء واجب أو التزام قانوني أو لائحي غير متصور بسحب ما تؤدي إليه دلالة ألفاظه كما أنه يضيق من نطاق التجسس حيث يجعله محصور في دائرة الجرائم العمدية ومن ثم التجسس المرتكب خطأ أو إهمالا لا غير متصور بحسب هذا التعريف[4].

---

[1] – محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، المجلد الأول، ط3، 1981، ص311.

[2] – كرونو جيرار، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، بيروت، مؤسسة الأبحاث لدراسات النشر والتوزيع 1998، ص 403.

[3] – حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط1، 1991، ص 240.

[4] – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 105

✓ **تعريف محمد الفضل:**

عرف التجسس بأنه الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة حرصا على سلامة الدولة أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو الاستحصال عليها أو إفشاؤها أو إبلاغها دون سبب مشروع[1].

✓ **تعريف سعد إبراهيم الأعظمي:**

عرفه بأنه نقل أو إفشاء خبر أو أمر من الأمور التي تعتبر سر من أسرار الدولة وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة البلاد و الأمة العربية إلى أية جهة خارجية أو داخلية مسلحة سواء كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها[2].

✓ **تعريف هيثم الأيوبي:**

يرى بأن التجسس نوع من أنواع العمل الإستخباري هدفه البحث و الحصول على المعلومات المتعلقة بدولة و نقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء من دولة أخرى.

والتجسس بهذا المعنى يعني أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي و السياسة الخارجية التي تمارسها الدولة و تنتج أهميتها من أن كافة القرارات تتخذ بناء على توافر معلومات معينة[3].

[1] – محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 312.

[2] – الاعظمي سعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 17.

[3] – الايوبي الهيثم الموسوعة العسكرية المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، ج1، ط1، 1981، ص250.

✓ **تعريف الجاسوس:**

جاء تعريف الجاسوس في التشريع الدولي في م 29 من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في 1907/10/18 المتضمن قوانين الحرب [1]<<الجاسوس هو الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصيا أو محاولا استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد التابعة لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر.[2]

- **نقد:**

انتقد هذا التعريف على اعتبار التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس فالأجنبي الذي يمارس نشاطا خاصا أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوسا إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني و لو علم السر بسبب نشاطه أو مهمته دون تنكر أو وسائل خداع[3]

– هذا التعريف يوافق ما عليه الأمر حاليا لأن التجسس قد يحصل بين دولتين صديقتين.

– أنواع التجسس:

لقد اشتمل التجسس مختف المجالات ولم يعد مقصودا على النواحي العسكرية والحربية فقط وإن كان هذا النوع من التجسس أهم الأنواع و أخطرها لأن المعلومة المطلوبة الآن تختلف عنها في الماضي فلم تعد أعداد الجيوش وتجهيزاتها التقليدية من الأمور السرية بل نجد مثل هذه الأمور تداولها صفحات الصحف و البرامج التلفزيونية عندما تحدث أزمة

[1]– عقدت معهدة لاهاي و هي تتعلق بقوانين و تقاليد الحرب و التي وقعت عليها 44 دولة حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولة نظام يفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية و أنشأت لأول مرة هيئة قضائية في هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما نظمت ودونت قواعد الحرب و الحياد الدولي.

[2]– أبو هيف على صادق القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ط11، 1975 ص 810 و الفاضل محمد المرجع السابق ص 307.

[3]– الخناشي أحمد القانون الجنائي الخاص، الرباط المغرب مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ، 1985، ص71.

في منطقة معينة ويتم رسم خرائط تمثل حجم القوات في الدول المجاورة بمناطق الصراع لكن هناك تجسسا عسكريا يكون بصورة عميقة خصوصا بين الدول الكبرى.

فتسعى هذه الدول للحصول على أسرار حربية تكنولوجية كي تقف على مدى التقدم الذي وصلت إليه غيرها من الدول فهناك سباق في التسليح النووي المتقدم النووي والكيمياوي والإشعاعي، أما الدول التي تستورد هذه التكنولوجيا فإنها تحصل على أشياء قديمة من الأسلحة غير أن مصدر هذه التكنولوجيا يجددها من ضمان فاعليتها فتصبح عبارة عن نفايات تسعى الدول المتقدمة إلى بيعها و بأقساط ميسرة أو تقدمها كمساعدات إلى دول العامل الثالث الفقيرة.

وقد يكون التجسس سياسيا لمعرفة المواقف السياسية لصناع القرار للدولة والمعلومات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية التبعة والتي تنوي الدول السير عليها وقد يكون التجسس معنويا و نفسيا لشعوب الدول وقادتها ومعرفة مواطن القوة والضعف في شخصية في شخصية أفراد الشعب وعوامل الوحدة والتفرقة والقيم السائدة في المجتمع و التيارات الحزبية والدينية ومدى تأثيرها في الأزمات و مقدار العزيمة لدى شعب دولة ما فالحرب المعنوية من أهم الحروب فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام السلاح المعنوي و تحطيم الروح المعنوية للشعب حتى يسهل عليها كسب المعركة.

وهناك التجسس الاقتصادي لمعرفة موارد الدولة و حجم إنتاجها و ميزانها التجاري والاحتياطي لديها و المدة التي تستطيع من خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصارها وكذلك معرفة المرافق الاقتصادية الحيوية و مواقعها وكذلك ديونها الخارجية كما أن التجسس قد ينصب على المعلومات الصناعية والعلمية من خلال معرفة أسرار الصناعات و الأبحاث العلمية خصوصا إذا كانت هذه الصناعات ترفد الدفاع الوطني فهناك شركات تساهم في

الانتاج الحربي وتطوير الأسلحة وقد يكون التجسس العلمي لمعرفة الدراسات العلمية في المجالات الزراعية أو الهندسة أو الصحة[1].

2- التعريف بأسرار الدولة

لقد اختلف التعبير علن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة منع سكرية واقتصادية وصناعية التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها من دولة إلى أخرى.

ففي فرنسا و سويسرا أطلق عليها تعبير أسرار الدفاع الوطني و في ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها "سر الدولة" وفي بلجيكا و هولندا ولوكسمبورغ أطلق عليها سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة وعبر عنها قانون يوغسلافيا سابقا بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي. أما التشريع الإنجليزي يستخدم الاصطلاح "الأسرار الرسمية" أما في الو أم يستخدم اصطلاح "معلومات الدفاع" كما اختلفت في تعريفها[2].

و قبل تحديد تعريف أسرار الدولة نحدد أولا مفهوم السرية.

أ- مفهوم السرية

السر لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه والجمع أسرار وسرائر والسر جوف الشيء ولبه وعكس السر الجهر والعلانية.

ب- تعريف القانوني للأسرار

وقد عرفت بعض التشريعات الأسرار المخلة بسلامة الدولة عند معالجتها لجرائم التجسس حين عرفتها المادة الثانية من قانون حماية أسرار و وثائق الدولة السر بأنه: << أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو

---

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005، ص 124-125.

[2]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 191-192.

ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية و الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها و المصنفة وفق أحكام هذا القانون>>.

وعرفها قانون الجاسوسية الأمريكي السر في المادة 793 بأنه << الوثائق والمحررات ودفاتر الرموز الشفرية والإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتف) والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني أو أية معلومة أخرى تتصل بالدفاع [1]

أما المشرع الهولندي عرف سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة وسلامتها. بينما المشرع السويسري عرفه بأنه الوقائع والتصرفات التي تعتبر سرا لمصلحة الدفاع القومي.

أما المشرع اليوغسلافي عرف سر الدفاع بأنه الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية بينما التشريعات العربية في التعبير عن السرية فيستخدم كل من التشريع الأردني والتشريع السوري والتشريع اللبناني اصطلاح "أسرار الدولة" فحين يستخدم التشريع المصري والتشريع الكويتي والتشريع المغربي اصطلاح أسرار الدفاع بينما المشرع الفرنسي استخدم[2].

التعريف الفقهي:

لقد اجتهد الفقه في تعريف أسرار الدولة فقد قيل بأن السر هو: << واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يضل العلم بها محصورا في هذا النطاق>>.[3]

وقيل كذلك بأنه <<إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من مكلف بحفظه، أو استعماله ما لم تتقرر إباحته>>.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985، ص 187.

[2]– عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 125–126.

[3]– محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص192 و عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127.

وعرفه آخر بأنه<< صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانون إلى أشخاص عليهم حفظها و كتمانها و الحيلولة دون وصولها إلى سواهم>>.

وعليه يمكن القول في الأخير من خلال هذه التعاريف وإن اختلفت مفرداتها <<إن أسرار الدولة هي أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها ولا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة.

- **تحديد أسرار الدولة**

هناك اختلاف بين التشريعات في تحديد أسرار الدولة فهناك تشريعات لا تعرف أسرار الدولة و إنما يكتفي المشرع بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة و يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد ما يدخل في أسرار الدولة مثل الجزائر و هناك تشريعات تورد بيانا شاملا لكل ما يمكن أن يكون سرا من أسرار الدولة منها التشريع المصري و العراقي والأردني.

وأسرار الدولة بشكل عام قد تكون حقيقية و هي تشمل الأسرار الحربية و السياسية والدبلوماسية و الصناعية والعلمية التي تصنف على أنها أسرار الدولة.

وقد تكون أسرار الدولة حكمة و يقصد بها المعلومات و الوثائق التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها و إنما تعتبر من الأسرار لأن إفشاءها يؤدي للوصول إلى سر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بناء على أمر من السلطات المختصة.

والمشرع الجزائري عند ذكره لأسرار الدولة تشمل كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدولة وعليه صفة الأسرار معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ

تحت ستار من السرية تحت مصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني و هذا ما نصت عليه م63 ف1 ق ع ج[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن عند الجوع لنص م64 ق ع ج يفهم منه أن: جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ما عدا الجريمة المنصوص عليها في م61 ف1 ق ع ج و هي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بوضع التجسس.

إضافة إلى ذلك أن عقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة و هي الإعدام.

كما أن هذه المادة ساوت في الفقرة الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي.[2]

- **الفرع الثاني: معايير التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس**

أمام وحدة الفعل واعتباره خيانة تارة وتجسسا تارة أخرى اجتهد الفقه للتمييز بين الجريمتين معتمدين على المعايير التالية

1-المعيار الموضوعي:

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الركن المادي في الجريمة المرتكبة فالخائن هو من يعلم ما عنده من أسرار إلى دولة أجنبية أما الجاسوس هو من سعى للحصول على الأسرار التي ليست هي في حوزته أصلا.

غير أن هذا المعيار وجه له نقدا كبيرا مفاده أن الجاسوس سعى للحصول على الأسرار بهدف تسليمها إلى الدولة الأجنبية وهنا لا يبقى مجال للتمييز بين التسليم في جريمة الخيانة والتسليم في جريمة التجسس وعليه يسقط هذا المعيار ولا يصلح للتمييز بينهما.

---

[1]-عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص127-128.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، ص 9 - 42.

2- المعيار الذاتي:

يرتكز هذا العيار على أساس الدافع لإرتكاب الجريمة فإذا الدافع هو الغدر بالدولة و الكيد لها بتعريض وحدتها و استقلالها للخطر كان الفعل خيانة.

أما إذا كان الدافع للجريمة الطمع المادي أو الطيش وعدم تقدير الأمور فإن الفعل يعد تجسسا.

و لم يسلم هذا المعيار من النقد حيث قيل فيع أنه معيار صعب التطبيق يقتضي منا سير أمور النفوس وتحليلها وإدراك الحقيقة والدوافع لدى الجاني وهي أمور من الصعب إدراكها إلى جانب أنه معيار يفتح الباب أمام الجرم لتمويه أعماله والتهرب من جريمة الخيانة.

3- المعيار المعتمد على جنسية الجاني

لقد ساد رأي بأن جنسية الفاعل هي العيار الذي يمكن على الساسة التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس.

يمتاز هذا المعيار بسهولته ووضوح التمييز بين الجريمتين و ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخد بالمعيار الثالث <<جنسية الفاعل>> بصريح النص << يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي>> وعلى الرغم من سهولة التمييز ووضوحه في المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري يأخذ عن مصدره (القانون الفرنسي) الآن البعض يجادل في أهمية التمييز وجداوته من الوجهة العملية حيث أن جرائم التجسس هي نفسها على الغالب جرائم الخيانة و مما يجعل التمييز بينهما دون فائدة ترجى[1].

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص42 - 44.

- **صفة متلقي السر:**

لقيام الركن المادي لجريمة تسليم السر لابد من توافر صفة معينة في متلقي السر و ذلك بأن يقع فعل التسليم إلى شخص معنوي له صفة الدولة الأجنبية أو لأي فرد يعمل لحسابها فإذا انتفى هذا الشرط لا يقع فعل التسليم لمصلحة دولة أجنبية.

و من ثم ينتفي الركن المادي و تنعدم الجريمة و عليه فصفة متلقي السر عنصر مكون للركن المادي.

- **تنظيم و استعمال وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي:**

بعد ظهور وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي التي تستخدم لجمع المعلومات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية و إيصالها إلى الدول المعنية بها تعني مقاومة مثل هذه الوسائل عن طريق تحريم كل فعل يستهدف تنظيم أو استعمال هذه الوسائل متى ثبت أن الهدف منها هو الوصول إلى أسرار الدفاع أو ما في حكمها.

- **المقصود من تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال.**

إن تنظيم التراسل أو الاتصال بين إعداد الوسيلة لكي تكون صالحة للإستعمال سواء في الاتصالات المتبادلة من جانب أو جانبين.

وبذلك يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بشكل نشاط يكون من شأنه نقل أو تبليغ المعلومات من شخص إلى آخر بأي طريقة.

ويمكن القول بأن التنظيم أو الإعداد يصلح لأن يكون وسيلة اشتراك بالمساعدة أو الاتفاق في جريمة الحصول على السر أو تبليغه لأن المشروع الوضعي خرج على القواعد العامة معتبرا المنظم فاعلا لا شريكا حتى لو لم يقع منه أدنى إفشاء أو إذاعة لأسرار الدفاع واعتبر مجد تنظيم الوسيلة السلكية أو اللاسلكية جريمة تامة لا شروع فيها وتسليم سر الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها هو التجسس بمعناه الضيق وعليه

فتحريم و العقاب على مختلف الأنشطة التي تدور حول التجسس الدولي تكمن في الآثار التي تترتب على الواقعة.

بمعنى أن المشرع يحرم الكثير من الأفعال دون أن تكون مقصودة لذاتها.

ولكن لتحقيق غاية مرتبطة بهذه الأفعال وهي الحيلولة دون وقوع جريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية و التي تمثل محور التحريم في نطاق تلك الأفعال وجريمة تسليم سر الدفاع الوطني مكون من ركن مادي النى تمثل في فعل التسليم وبعض المشرعين يستعمل لفظ "تزويد" في حين يستعمل مشرعون آخرون كلمة تبليغ وذلك للتعبير عن مضمون الركن المادي الكون لجريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية.

- **صور التسليم أو التزويد أو التبليغ**

الأصل أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى دولة أجنبية و لكن هذا لا يحول دون أن يتم الفعل بأي شكل كان و بأي وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس و يمكن أن يتحقق الفعل المكون للجريمة بتمكين الغير من الاطلاع على السر بإخباره شفاهة لأن المشرع لم يحدد شكل معين يتم به النشاط و عليه فلا عبرة بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق المشروع الإجرامي بنقل السر إلى دولة أجنبية لأن العبارة جاءت مطلقة.

ومنه فإن كل فعل يتم على أي شكل وبأية وسيلة كانت تكفي لقيام الركن المادي للجريمة إذ نتج عنه نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص يعمل لصالح هذه الدولة وسواء كان الفعل المادي ينص على تسليم شيء أو تبليغ محتوى السر.

وقد يتحقق تزويد الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من الجاني أو عن طريق عدة أشخاص وخلال عدة مراحل إلى أن يصل إلى الدولة الأجنبية أو إلى من يعمل لحسابها.

- **الفرع الثالث: أركان جريمة التجسس:**

أولا: الركن الشرعي لجريمة التجسس:

طبقا لقاعدة <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص>> فإن المشرع الجزائري نص على جريمة التجسس في 64 ق ع ج.

ثانيا الركن المادي لجريمة التجسس:

يتكون الركن المادي لجريمة التجسس من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي و النتيجة، و العلاقة السياسية عن السلوك و النتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في صدور سلوك معين عن الجاني في سبيل الحصول على السر أو حيازته أو الإحاطة به و ذلك عن طريق ممارسات يقوم بها الجاني من أجل الحصول على السر أو حيازته و هذا لا يتحقق إلا عن طريق استخدام وسائل للقيام بهذا وعليه فالركن المادي الكون للحصول على جريمة الحصول على السر و تزويده وهو دائما سلوك أو نشاط إيجابي ولا يمكن التصور قيامه عن طريق السلوك السلبي.

والنشاط المادي المعاقب عليه هو واقعة التواصل أو التمكن من حيازة السرية بأية وسلة و لا يشترط في الجاني صفة معينة في إحراز السر أو الإحاطة به و يكفي في تمام الواقعة الإجرامية حصول الجاني على السر[1].

وحصول الجاني على السر إما أن يكون بغرض تسليمه لجهة أجنبية أو لأي كان ممن يعملون لمصلحتها أو يقصد إفشاءها لجهة أجنبية أو لمن يعملون لمصلحتها[2].

[1]- بكر عبد المهيمن، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول 1965، ص 183-184.

[2]- حافظ مجدي محمود، مرجع سابق، ص 372.

أما استعمال وسائل الاتصال يتمثل في حركة يقوم بها الفاعل بتشغيل الجهاز السلكي أو اللاسلكي بعد إنشاءه و إعداده لتحقيق الأغراض التي من أجلها استخدم تلك الوسائل لو مرة واحدة.

ولإعتبار استخدام هذه الوسائل جريمة لا يشترط أن يتم النشاط المكون للجريمة في الخفاء كما يجب أن لا يصل الفعل المرتكب إلى درجة الشروع في الحصول على السر أو في تسليمه إذا كان الجاني يسأل عن جريمة الحصول على سر الدفاع أو جريمة التبليغ هذا السر أو الشروع ولا يسأل عن جريمة التنظيم أو الاستعمال التي هي جريمة احتياطية لا تقوم إلا في حالة ما إذا لم يبلغ السلوك المادي درجة الشروع في الجريمة الأصلية المستهدفة.

2- النتيجة:

لإتمام الجريمة يجب وصول المعلومات إلى الدولة الأجنبية أو الفاعل الذي يعمل لحسابها والفعل هو التجسس والنتيجة هي وصول معلومة محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول إليها بواسطة التجسس.

3- العلاقة السببية:

و تعني أن السلوك الإجرامي أدى إلى نتيجة محددة و هي وصول المعلومة لجهة أو دولة أجنبية و من ثم لولا الفعل الإجرامي لما حصلت الدولة على هذه المعلومة.

و عليه فالعلاقة السببية تتمثل في الرابط بين الفعل و النتيجة و من ثم فالعلاقة السببية مكملة للركن المادي فلا يكفي الفعل وحدة لقيام الجريمة ولا يكفي وجود النتيجة وحدها وإنما لابد من وجود ارتباط سببي بينهما[1].

[1]- عثمان بن علي بن صالح،مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة الجامعية 2005، ص 115 - 120.

- **ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التجسس:**

تعتبر جريمة التجسس من الجرائم العمدية يلزم لقيام ركنها المعنوي توافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص الذي يتمثل في نية إيصال أو نقل السر إلى دولة أجنبية أو أي شخص يعمل لحسابها[1] و يجب أن يتوافر هذا القصد وقت ارتكاب الجريمة.

1- القصد الجنائي العام:

ويتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة بمعنى أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة و مدركا أنه يخرج أسرار الدفاع الوطني من حيازته إلى حيازة شخص آخر دون رضا صاحبها أو حارسها بمعنى أن الجاني ارتكب الفعل من أجل الحيازة الغير مشروعة للسر[2] و لكن إذا كان الفاعل يجهل الحقيقة أن ما تحصل عليه كان شيء يدخل في سر حكم سر الدفاع فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي ومن ثم تنعدم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي[3].

كما يجب أم تتجه إرادة الجاني مع ذلك العلم غلى الحصول على ذلك السر وإدخاله في حيازته إذا كان شيء مادي أو معرفي محتواه إذا كانت معلومات أو ملاحظات أو استنتاجات.

- **القصد الجنائي الخاص:**

إلى جانب القصد الجنائي العام يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية تسليم أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى حكومة دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للفعل يسعى إلى تحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر تلك النية فلا تقوم الجريمة بمعنى أن يكون لدى الفاعل نية معينة عند ارتكاب الفعل الكون لجريمة و هو نية

[1] – العطار أحمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب 1993، ص 117.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984، ص 425.

[3] – بكر عبد المهيمن، القصد الجينائي في القانون المصري ، مطبعة جامعة القاهرة 1959، ص 178.

تسليم أو تبليغ ما يتم التزود به أو الحصول عليه من معلومات سرية إلى دولة أجنبية و لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي الخاص إلا إذا أثبت توافر القصد الجنائي العام.

و توافر القصد العام لا يعني بالضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم وإن كان يفترض وجوده غير أن هذا الإفتراض يقبل العكس إذ يمكن للمتهم أن يثبت انعدام نية تسليم السر المتحصل عليه إلى دولة أجنبية لما لو أقام الدليل على قيامه بالحصول على السر كان لإجراءات بحث أو تجربة أو إظهار لمهاراته الفنية أو لمجرد إشباع هو أنه لديه حب الاستطلاع.

- **عقوبة جريمة التجسس**

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 66/156 لسنة 1966 في م61 على أنه يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

و تنص المادة التي تليها على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في الجزائر يقوم في وقت الحرب بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

كما تنص م63 المضافة بالأمر 47/65 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على أن يعاقب بالإعدام عل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ حت ستائر من السرية لمصلحة الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها على أي صورة أو بأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على هذه المعلومات أو أشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3-إتلاف هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو تصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[1]

[1]- عثمان بن صالح ، مرجع سابق، ص 179.